الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ :

جرائم الصرف في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

حميميد سمير

مخوخ منال

نوقشت وأجيزت يوم: 22 جوان 2024

أمام لجنـــة المناقشـــة

خرباش جميلة	أستاذ مساعد قسم أ	رئيسا
خضري محمد	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
مهناوي سارة	أستاذ مساعد قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : .....خضري محمد.....

الرتبة : .....أستاذ محاضر "أ".....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : .....جرائم المرتبطة في التشريع الجزائري.....

من إعـــداد :

الطالب الأول : .....مخنوخ منال.....

الطالب الثاني : .....لمسعد لسمير.....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

الدكتور / خضري محمد

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..27 ديسمبر 2020.....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حميدي لمين ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 300461059 والصادرة بتاريخ 09 جانفي 2023 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: جرائم الصرف في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

شهد لأجل تصديق الإمضاء

التاريخ: 2024/05/30

توقيع المعني (ة)

بلدية [illegible]
الصادرة بتاريخ: 30 ماي 2024
من طرف: [illegible]
العناصر في: [illegible]

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
نفطي محمد

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): محمد منال ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... نائب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 120325576 والصادرة بتاريخ 16.04.2021

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: جرائم الصرف في التشريع الجزائري

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 30 ماي 2024

توقيع المعني (ة)

شهد لأجل تصديق الإمضاء

السيد(ة): .....

بت و أو رعن: الحمراء

الصادرة بتاريخ: .....

من طرف: .....

العناصر في: 30 ماي 2024

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة والحالة المدنية

نفطي محمد

شكر وعرفـــان

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا مُحَّد رسول الله
نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي
نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير اعترافا منا بالفضل والجميل
للأستاذ:
الدكتور"**خضري مُحَّد**"الذي قبل الإشراف على هذا العمل ، والذي لم يبخل علينا
بتوجيهاته ونصائحه القيمة.
كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

كما لا يفوتنا أن نشكر جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة مُحَّد البشير الابراهيمي.

إهـــــــــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، وأزكى صلواتِ الله وتسليماتهِ على المبعوث رحمة للعالمين، نبيِّ الرحمة وإمامِ الهدى سيدنا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

والدي العزيز وأمي الحبيبة، أطال الله في عمرهما وألبسهما لباس الصحة والعافية

الى إخوتي وجميع أفراد العائلة

*والى روح أخي "**عادل**" رحمه الله وطيب ثراه.*

حميميـــــــــــد سميـــــــــــــر

إهـــــــــــــــــــــــداء

إلى من قال فيهم المولى عز وجل:
" وقضى ربك ألا تعبوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما " الاسراء 23
أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى بهجة قلبي وحبيبتي أمي فيفي التي تعبت وحاربت لأجلي وإلى أبي الغالي نور الدين.
وإلى من تمنو لي دائما الوصول إلى العلى إخوتي ياسين ويونس ولؤي وأخواتي الحبيبات أحلام وليديا وأية وإلى جميلتي الصغيرة أسيل.
وإلى من ساندني ورفع من معنوياتي دائما زوجي العزيز ورفيق دربي عزيز.
وإلى زميلي في اعداد المذكرة سمير.
وإلى الذي تفضل بالإشراف على اعداد المذكرة، ولم يبخل علينا بالتوجيهات والنصائح، الدكتور" خضري محمد"
والى كل من ساهم وساندني من قريب أو بعيد في إعداد هذه المذكرة أهدي تحياتي لهم.

مخوخ منال

مقدمـــــة

مقدمـــة

شهد العالم الحديث تطورات جذرية في جميع المجالات لاسيما في الجانب الاقتصادي وذلك سواء فيما يتعلق بالتجارة الداخلية أو الخارجية أو انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال، مما أدى بالمقابل إلى تنامي الجريمة الاقتصادية بمختلف أشكالها خاصة بعد الثورة التكنولوجية وما صاحبها من تطور في الأساليب الإجرامية ذات الصلة بالمعاملات المالية، من أجل ذلك سعت مختلف الدول لحماية سيادتها من الاعتداءات التي تقع على النظام الاقتصادي والذي يختلف باختلاف السياسة الاقتصادية المتبعة لكل دولة.

بالمقابل ألزمت هذه التطورات الدول بضرورة فرض رقابة صارمة على حركة رؤوس الأموال من أجل حماية نظامها الاقتصادي من خلال الحفاظ على سعر الصرف من العملة الوطنية بالإضافة إلى وضع قيود لمنع تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج.

ومن أجل ذلك تحاول الدول التحكم المطلق في حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وذلك بهدف الحفاظ على سعر الصرف من العملة الوطنية بالإضافة إلى وضع قيود لمنع تهريب رؤوس الأموال، وتمارس الدول صلاحياتها باتخاذ مجموعة من الآليات والتدابير تعرف بتنظيم الصرف، وقد انتهجت الجزائر سياسة الرقابة على الصرف من خلال إصدارها مجموعة من الأنظمة والقوانين بهدف إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام.

وحماية للاقتصاد الوطني أقر المشرع الجزائري بتشريعات تهدف إلى الرقابة على الصرف،وألحقها بنصوص تنظيمية منها ما هو ذات طابع إجرائي وأخرى ذات طابع إجرامي لتأمين هذه الرقابة خاصة فيما تعلق منها بالعملة،ويعتبر كل مخالف لهذه القواعد القانونية مرتكب لجرائم الصرف، والتي تعرف بأنها من الجرائم الاقتصادية الحديثة من حيث التقنية والتقليدية من حيث ارتكابها.

ورغم أن المشرع نص على عقوبات مشددة لجرائم الصرف تصل حتى سلب الحرية بتوقيع عقوبة الحبس لمدة سبع سنوات، إلا أنه فتح مجالا للمصالحة بين المخالف والإدارة عندما يكون مبلغ المخالفة ضئيلا مقارنة بالإيجابيات التي تحققها المصالحة من توفير الجهد والوقت وغيرها من المزايا التي سنتناولها في هذا البحث، غير أنه قيد المصالحة بشروط محددة في القانون ووضع لها ضوابط إجرائية عند تقديم الطلب من طرف المخالف بغية الاستفادة منها.

- **أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية اختيار ودراسة الموضوع في الظرف الذي تمر به البلاد أين أعلنت الدولة الحرب على الفساد بكل أشكاله لا سيما الفساد المالي ، ولعل جرائم الصرف ذات علاقة وطيدة بجرائم الفساد لأن كثيرا من الأموال غير المشروعة المتحصل عليها داخل الوطن من جرائم فساد يتم تحويلها إلى خارج الوطن في شكل استثمارات في غالب الأمر تكون وهمية أو في شكل ودائع لدى البنو الأجنبية ، إذ يعد تحويل هذه الأموال خارج الأطر القانونية انتهاكا للقوانين والتنظيمات المتعلقة بتنظيم حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

- **أسباب ذاتية:** الرغبة الشخصية في البحث الموضوع خاصة أنه من المواضيع المرتبطة بتخصص قانون الأعمال، إضافة إلى أنه حديث الساعة وهناك العديد من المتابعات القضائية للعديد من المخالفين للتنظيم والتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال.
- **أسباب موضوعية:** البحث في الإشكالات والفراغات القانونية، سواء من الجانب الموضوعي أو الإجرائي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاص بمكافحة جرائم الصرف وهذا في إطار القانون الجزائري.

- **أهداف الدراسة:** وتهدف دارسة موضوع جرائم الصرف في التشريع الجزائري إلى البحث في النظام القانوني لهذه الجرائم وتحديد كل القواعد الموضوعية والإجرائية المميزة لها من خلال:

– تحديد أركان جرائم الصرف وفقا للتشريع الجزائري

– تحديد العقوبات المقررة على المخالفين.

– تحديد الإجراءات المتبعة في توقيع العقوبات على المخالفين.

- **الدراسات السابقة:** ومن بين الدراسات السابقة التي تم الاستعانة بها في اختيار الموضوع وإعداده، نجد:

– كتاب الأستاذ "أحسن بوسقيعة " الذي تناول دراسة جرائم الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية ويعد هذا الكتاب من المراجع المهمة التي تعتمد عليها أغلب الدراسات وأبحاث جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

– مؤلف "طارق كور" تحت عنوان "آليات مكافحة جريمة الصرف"

– أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ل "ناجية شيخ" تحت عنوان "خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري بجامعة تيزي وزو،2013.

– رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي بعنوان" جريمة الصرف في التشريع الجزائري لبوشويرب كريمة الله"، بجامعة الجزائر،2017.

– أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ل "سديرة ناصر" تحت عنوان " جريمة الصرف في القانون الجزائري" بجامعة الجزائر1، 2020.

- **صعوبات الدراسة:** ومن الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث في هذا الموضوع هو صعوبة الحصول على المراجع الأصلية لاسيما الكتب والمؤلفات المتخصصة في هذا الجريمة، كما أن هذه الجرائم غير متداولة كثيرا حتى لدى رجال القانون، وعدم وجود مراجع في مكتبة الجامعة مما أدى الى عرقلة الحصول عليها.
- **إشكالية الدراسة:** انطلاقا مما سبق بيانه نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظّم المشرع الجزائري أحكام جريمة الصرف؟

والتي تفرعت منها جملة من التساؤلات الفرعية:

- ✓ ما هو مفهوم جرائم الصرف وخصائصها؟
- ✓ بماذا تتميز جرائم الصرف عن غيرها من الجرائم المشابهة؟
- ✓ ماهي أركان جرائم الصرف؟
- ✓ ماهي الآليات المتبعة لمكافحة جريمة الصرف؟
- ✓ ماهي العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري على مرتكبي جرائم الصرف؟

- **المنهج المتبـــع:** اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي في تحديد المفاهيم أي وضع العموميات والتعاريف، ثم المنهج التحليلي من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية، إضافة إلى المنهج التاريخي من خلال عرضنا للتطور التاريخي للنصوص القانونية المتعلقة بجريمة الصرف.

وللإجابة على الإشكالية المذكورة سالفا، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة الى فصلين الفصل الأول خصصناه لإبراز النظام العام لجرائم الصرف، من خلال تعريف الجريمة وتحديد أركانها في حين خصصنا الفصل الثاني لتبيان الأحكام الإجرائية لجريمة الصرف والجزاءات المقررة لها التي تتمثل في المتابعة القضائية، والإجراءات المتعلقة بالمصالحة وكذا العقوبات المقررة لهاته الجريمة.

الفصل الأول:

النظام العام لجرائم الصرف

تعد جرائم الصرف من جرائم الاقتصادية التي تؤثر على اقتصاد الدول، عرفت هذه الجرائم عدة مراحل تتماشى و التطور السياسي و الاقتصادي،تناولت مختلف التشريعات هذه الجرائم و تطرقت إلى الجانب الموضوعي و الشكلي لها دون تحديد تعريف دقيق لها بل اكتفت بإعطائها خصائص معينة استنادا للأركان المكونة لها و فقا لمحل الجريمة، الأمر الذي يستدعي البحث عن المبادئ و الأسس التي تقوم عليها جرائم الصرف.

لهذا الغرض سنحاول تعريف جرائم الصرف وكذا تطورها القانوني عبر مختلف المراحل والقوانين التي تنظم هذه الجرائم، هذا كمبحث أول وفي المبحث الثاني سنتطرق فيه لأركان جرائم الصرف.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الصرف.

إن لجرائم الصرف العديد من المفاهيم القانونية والاصطلاحية، كما لها جرائم مشابهة لها لحد كبير سواء في الأركان أو في المحل، فتوجب علينا التطرق لمفهوم جرائم الصرف في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتناول أركان جرائم الصرف.

المطلب الأول: مفهوم جرائم الصرف

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف وخصائص جرائم الصرف وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف جريمة الصرف

أولا: التعريف اللغوي

كلمة الصرف مشتقة من الفعل صرف، يصرف وصرفه بمعنى رده وصرف المال أي أنفقه، وصرف الكلمة أي ألحقها الكسر في حالتي الجر والتنوين، والصرف هو

الخالص الصافي من العيب والكدر، أما الصرف هو التقلب والحيلة، ومن هذا المعنى يقال عن الصرف والصرفي بأنه المتقلب في أموره.

أما الصرف فهو المنسوب إلى علم الصرف أو العالم به، وهو بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى آخر، ومنها صرف النقود أي بدلها بنقود ومن هذا المعنى الأخير، جاء استعمال عقد الصرف " في القانون "بمعنى مبادلة النقد بالنقد ولهذا العقد تنسب كلمة الصرفي.[1]

ثانيا: التعريف القانوني

يتضح من استقراء كل النصوص القانونية التي تنظم مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال عدم إعطاء المشرع تعريف لها، واكتفى بوضع أحكام عامة وترك الأمر للفقه والقضاء إضافة لكون هذه الجريمة تختلف تسميتها من دولة لأخرى، حيث كان يطلق عليها في مصر " مخالفات التنظيم النقدي "وهذا المصطلح يعبر فقط عن عمليات الصرف أي يختص بالرقابة على النقد ومكافحة تهريبه إلى الخارج.

تنص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 التي تم تعديلها بموجب الأمر 03-01، على أنه " **تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، بأي وسيلة كانت ما يأتي:**

- **التصريح الكاذب**
- **عدم مراعاة التزامات التصريح**
- **عدم استرداد الأموال الى الوطن**
- **عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة**

[1]- فاطمة الزهراء سلمي، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014/2013، ص04.

– عدم احترام التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها ولا يعذر المخالف على حسن نيته"[1]

ثالثا: التعريف الاصطلاحي

يمكن تعريف جريمة الصرف على أنها " كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال"[2].

الفرع الثاني: خصائص جرائم الصرف

أولا: خصائص جرائم الصرف من حيث العقاب

ينطبق على جرائم الصرف وما شابهها من الجرائم الاقتصادية العديد من السمات سواء من حيث التجريم أو الآثار التي يرتبها القانون على كل من خالف القواعد العقابية بشكل عام وقواعد الصرف بصفة خاصة تنفرد على بقية الجرائم المشابهة لها من حيث:

1-إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: والذي تعد مساءلته جزائيا اتجاها حديثا تبلور مؤخرا بعد جدل فقهي واسع،[3]وتعد جرائم الصرف أهم الجرائم التي يسأل فيها الشخص المعنوي بإفراد نص خاص به وهو المادة 05 من الأمر 22/96 المتعلق بحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

---

[1] – الأمر رقم22/96 مؤرخ في1996/07/09 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، الجريدة الرسمية العدد43 الصادرة بتاريخ 10/07/1996 وقد عرف الأمر22/96 تعديلين الأول بمقتضى الأمر 01/03المؤرخ في 19/02/2003 والثاني بمقتضى الأمر 03/10 المؤرخ في 2010/08/26.

[2]– محفوظ بن شعلال، تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد03، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014، ص272.

[3]– محمد جبلي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق،2007، ص 71.

2-تعدد العقوبات المقررة لجريمة الصرف: حيث يسأل الشخص الطبيعي والمعنوي على السواء عن جرائم الصرف إلا أن لكل واحد منهما عقوبات خاصة به، لذلك تعددت وتنوعت بين تلك الماسة بالشخص المسؤول جزائيا إذا كان طبيعيا أو الماسة بماله أو نشاطه سواء كان طبيعيا أو معنويا[1].

ثانيا: خصائص جرائم الصرف من حيث التجريم

1- من حيث مبدأ شرعية التجريم: العقوبات التي تلحق ألما بالمحكوم عليه فتمس بشخصه أو ماله كان لابد من إحاطتها بضمانات حماية ولعل أهمها مبدأ الشرعية، وهذا الأخير الذي يكفل حقوق المواطنين وحرياتهم ولهذا تعد الهيئة التشريعية السلطة المنوط بها دستوريا التكييف القانوني للأفعال بين الإباحة و التجريم، حيث تعد جريمة الصرف أحد هذه الجرائم والتي تخضع في وضع أحكامها إلى نصوص تنظيمية عن طريق تفويض هذه الصلاحية للسلطة التنفيذية، والتي تكون بموجبها هذه النصوص قابلة للتعديل في أي وقت كان خاصة وأنها تتعلق بقطاع يتميز بالمرونة والتطور السريع وهذا ما يفسر إسنادها لها.

من حيث الركن المعنوي: تمتاز جرائم الصرف عادة بمميزات الجرائم الاقتصادية ومن أكثر ما يميز هذا النوع من الجرائم افتراض الركن المعنوي، إذ بمجرد ارتكاب الفعل المادي تقوم الجريمة بكامل أركانها سواء كانت عمدية أم غير عمدية.[2]

الفرع الثالث: تمييز جرائم الصرف عن الجرائم المشابهة لها

تتداخل جريمة الصرف مع بعض الجرائم الأخرى من حيث الأركان والطبيعة والهدف وأهمها جريمتي تبييض الأموال والتهريب.

---

[1]- محمد جبلي، محمد جبلي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقها في التشريع الجنائي الجزائري، مرجع سابق،ص71.

[2]- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دط، الرائد، سوريا،2001،ص 69.

أولا: التمييز بين جريمتي الصرف وتبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال الى جانب جرائم الصرف من أهم وأخطر الجرائم الاقتصادية وتتوافق هذه الجرائم في عدة أسس ومبادئ إلا أن جرائم الصرف تتمتع بجملة من الخصوصيات الجوهرية التي تميزها عن جريمة تبييض الأموال ورغم التشابه والعلاقة بينهما إلا أن لكل واحدة منهما خصوصيات تنفرد بها.[1]

تعرف جريمة تبيض الأموال بإضفاء صفة المشروعية القانونية على الأموال التي تجنيها العصابات بممارساتها لأعمال غير مشروعة أصلا، وبطرق تمنع تتبعها الى مصادرها الحقيقية التي إذا ما عرفت فإنها تكون عرضة للمصادرة، بحيث يصبح بالإمكان مستقبلا إخراج هذه الأموال من دائرة الظل والتعامل بها علنا على أساس من المشروعية.[2]

تهريب الأموال هو أحد أساليب تبييض الأموال وأبرزها على الإطلاق إذ يساهم المهربون في اخراج الأموال الى خارج الدولة. فجريمة تبييض الأموال تتقاطع في هذه النقطة مع جرائم الصرف في حالة ما إذا أخذت هذه الأخيرة صورة توطين الأموال في الخارج.

وعليه فإن جريمة تبييض الأموال تختلف عن جريمة الصرف كونها تكون جريمة تابعة أي يفترض أن تتبعها جريمة أولية نتجت عنها أموال غير مشروعة أو ما يسمى بالجريمة الأصلية.

ومن خلال ما سبق يمكن تسجيل نوع من التقارب بين جريمتي تبييض الأموال والصرف فيما يتعلق بركنيهما الماديين.[3]

---

[1] – عمران هباش ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،تخصص قانون جنائي للأعمال،كليةالحقوق،جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2018، ص23.

[2]– خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2004، ص25.

[3]– العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2016، ص158.

كما أن المشرع الجزائري ميز بين الجريمتين وفق نصوص قانونية مختلفة حيث تناول جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات في المادة 389 مكرر إضافة إلى القانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم[1] بموجب القانون رقم 15/06[2]، إضافة إلى القانون رقم06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[3]

وقد استلهم المشرع الجزائري مجمل أحكامه بخصوص جريمة تبييض الأموال من الاتفاقيات الدولية وهو ما أعطاها أحكام متميزة.[4]

ثانيا: التمييز بين جريمتي الصرف والتهريب

تعد جريمة التهريب من الجرائم الاقتصادية التي لها آثار سلبية على موارد الدول واقتصادياتها وتقترب هذه الجريمة من جرائم الصرف بشكل ملحوظ الا أنه لا يمكن أن يخفى ما لهاتين الجريمتين من خصوصيات لصيقة تجعل كل جريمة مستقلة ومغايرة للأخرى. [5]

وتعرف جريمة التهريب أنها عمل إيجابي أو سلبي يتضمن خرقا للتشريعات واللوائح الجمركية ويلحق ضررا بمصالح الدولة ويقرر المشرع من أجله عقوبة.[6]

---

[1] – القانون05/01 المؤرخ في 6فيفري2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، ع11 الصادرة بتاريخ 9 فيفري 2005 المعدل والمتمم.

[2]– القانون15/06 المؤرخ في 15فيفري2015، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ر ج ج، ع2 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2015 المعدل والمتمم.

[3]– القانون06/01 المؤرخ في 22 فيفري2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج ،ع14 مؤرخة في 8 مارس 2006 المعدل والمتمم.

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص للجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال والجرائم الخاصة، ج 1، طبعة 15، دار هومة، الجزائر،2013، ص 438.

[5]– هباش عمران، المرجع السابق، ص 24.

[6] – حياة بن عيسى، جريمة التهريب الجمركي، مجلة نقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014، ص 307.

ولا تتوقف جريمة التهريب على تهريب البضائع فقط بل يتعداه الأمر الى تهريب الأموال وهو ما نظمه الأمر 22/96 السالف الذكر في التشريع الجزائري،ورغم كون المشرع الجزائري لم يعرف جريمة التهريب واكتفى بتحديد صورها،كما أن التهريب منظم بالأمر 05/06 المتضمن مكافحة التهريب[1]، إلا أن محل جريمة التهريب أوسع من جرائم الصرف إذ يشمل تهريب الأسلحة و المخدرات ...فهو يعد وسيلة لارتكاب عدة جرائم مثل تبييض الأموال.

المطلب الثاني: التطورات التشريعية لجرائم الصرف في القانون الجزائري.

تعامل المشرع الجزائري مع جريمة الصرف لأول مرة في عام 1966 بموجب الأمر 180/66 المتعلقة بالجرائم التي تعرقل حسن سير الاقتصاد الوطني و الجرائم المتعلقة بالتزوير العملة الوطنية والأجنبية[2]ثم نقلت الجزائر عن فرنسا تنظيمها للصرف واستمر العمل به بعد الاستقلال بموجب القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31، لكن المشرع الجزائري قام بتغيرات جذرية لتكييف مخالفات الصرف بدقة.

الفرع الأول: مرحلة إدراج مخالفة الصرف ضمن قانون المالية.

لقد ورثت الجزائر عن فرنسا تنظيمها للصرف كما تم تقنينه بمقتضى مرسوم 15 جويلية1947 والذي انتقل إليها واستمر العمل بجل أحكامه،[3] بموجب القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي الذي لا يتضمن أحكام تمييزية أو تتعارض مع السيادة الوطني، والذي تم بمقتضاه تمديد تطبيق

---

[1]– الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتضمن مكافحة التهريب، المعدل والمتمم، ج ر ج ج،ع59،المؤرخة في 28/08/2005.

[2] – الأمر 180/66 المؤرخ في 21 جوان 1966، يتضمن إحداث المجالس القضائية لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر ع 54، المؤرخ في 24جويلية 1966.

[3]– عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، م ج ع ق ا س، ج35، عدد 02، الجزائر، ص 292.

التشريع الفرنسي في الجزائر بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 1088/45المؤرخ في 1945/05/30 [1]

بعد الاستقلال صدر الأمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969، المتضمن لقانون المالية لسنة 1970، ويعد بمثابة أول تشريع وطني نظم جرائم الصرف تنظيما شاملا، وبذلك يعتبر ذو أهمية كبيرة لاسيما من الناحية الشكلية حيث ضم أكثر من عشرين بندا امتدادا من المادة 44 إلى المادة 66 تحت مسمى "قمع مخالفات الصرف".

نجد المادة 56 من الأمر 69-107 نصت على ما يلي :"**عندما تشكل مخالفات نظام الصرف , مخالفات للتشريع الجمركي بنفس الوقت , أو لأي تشريع أخر, فيحقق فيها تلاحق و تقمع بصفة مستقلة عن العقوبات المقررة في هذا الأمر و النصوص الجاري بها العمل , كالقضايا الجمركية , أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمخالفة**"[2]يتضح من هذا النص أن جريمة الصرف تجمع أحيانا بين تشريع الصرف و تشريع الجمارك و ذلك كلما كانت جريمة الصرف تشكل جريمة جمركية في آن واحد , و في حالات أخرى بين تشريع الصرف و أي تشريع أخر سواء كان قانون العقوبات أو القانون الضريبي أو في باقي التشريعات الأخرى ،

تضيف المادة 60 من نفس الأمر في تحصيل الغرامات أنه: "**يلاحق تحصيل الغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الأخرى طبقا للمادة 44 من قانون العقوبات بحق جميع مرتكبي المخالفة وشركاؤهم**"[3].

---

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني،الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013/2012، ص 317.

[2]- الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر عدد 110، صادر بتاريخ 1969/12/31المعدل والمتمم.

[3] - المادة 60 من الامر 107/69.

مما يدعونا للقول أن مخالفة الصرف من فصيلة جرائم القانون العام، كون قانون العقوبات هو الواجب التطبيق.[1]

الفرع الثاني: مرحلة إدراج مخالفة الصرف في قانون العقوبات

وتم ذلك إثر صدور الأمر رقم 47/75 لمؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/09 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الذي بموجبه ألغيت أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تحكم جرائم الصرف وأدرجت هذه الجرائم في قانون العقوبات،وتحديدا في المواد 424 إلى 426 مكرر[2]تحت تسمية الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية.

نصت المادة 425 الفقرة الأولى:" **يعاقب بالحبس من شهرين إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية مساوية للقيمة القانونية لمحل الجريمة موضوع المخالفة كل شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب أي المخالفات ضد التنظيم النقدي المشار إليه في المادة 424** " وفي حالة العودة قد تصل الى عشرين سنة[3].

فجريمة الصرف تمس بالاقتصاد الوطني لذلك وجب تشديد العقوبة ملاحقتها بكل الطرق.

الفرع الثالث: مرحلة ارتباط جريمة الصرف في قانون الجمارك.

تأخذ مخالفات الصرف صورتين مختلفتين الأول تحت عنوان قانون العقوبات و ذلك عندما يتجسد ركنها المادي في صورتي الاستيراد و التصدير غير المشروع و الثاني بعنوان قانون الجمارك تحت وصف الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو ما

---

[1] – ناجية شيخ، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتورة في القانون، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 20.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 357.

[3]– الأمر 47/75 مؤرخ في 17جوان 1975 تضمن تعديل الامر رقم 156/66 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات.

يعرف بالتهريب حسب وقائع الدعوى، ومن ثم كانت تطبق على المخالف العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات و قانون الجمارك معا [1]و هذا ما كانت تشير إليه المادة 340 من الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك الملغاة بموجب القانون رقم98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل و المتمم لقانون الجمارك والتي يفهم من مضمونها ما يلي :

أنه تشكل كل مخالفة ضد تنظيم النقدي دعويان:

1.الأولى جزائية تباشر النيابة العامة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 425 من الأمر 47/75 المتعلق بقانون العقوبات التي تنص على أنه: "**ترسل محاضر معاينة المخالف إلى النيابة العامة المختصة بقصد المتابعة** "

2.والثانية مالية فتباشرها إدارة الجمارك طبقا للمادتين 324, 259 من الأمر رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك[2].

أقرت المحكمة العليا بازدواجية جريمة الصرف، عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بيها قانون العقوبات فضلا عن الجزاءات الجبائية المقررة لها في قانون الجمارك، ثم أصدر قرارين آخرين في نفس الاتجاه بتاريخ 09 \11\1982، ثم استقر فيما بعد على هذا الاجتهاد مع تطبيقه على مختلف أوجه الصرف.[3]

الفرع الرابع: إعادة تنظيم جريمة الصرف في قانون العقوبات.

بموجب نصوص القانون 04/82 مؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أن المشرع الجزائري قد عاد من جديد لتشريع الفترة السابقة الممتدة من

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الباب الأول جرائم الموظفين ومن شابههم، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر،2003، ص 188.

[2] – عثمان شنداد، رابحي عبد الحكيم، جريمة الصرف وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،2018/2017، ص 10.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 188-189.

1975-1979 أين تخلى المشرع الجزائري عن فكرة الازدواجية السابقة فتركها ليدرجها وينظمّها في نص قانوني مستقل هو قانون العقوبات.[1]

لقد كرس المشرع الجزائري جريمة الصرف بموجب قانون 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بشكل أوسع مقارنة بالأمر 47/75 و خاصة في ما يتعلق بقمع الجريمة غير تكييف الجريمة حيث لم تعد فقط جنحة مشددة و استثناءا في حالة العود تتدرج في قسم الجنايات ، بل أصبح تكييفها جنحة مشددة أو جناية منذ البداية و ذلك ما إذا كانت القيمة القانونية محلها مساوي أو أقل 30000 دج أو أكثر من ذلك، و كان هذا المبلغ يشكل أيضا الحد الأدنى الذي لا يمكن في حالة تجاوزه إجراء التسوية الإدارية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 425 مكرر.

ولا شك أن المشرع باختياره هذه التقنية أي تثبيت جرائم الصرف في قانون العقوبات قد أراد إضفاء طابع الديمومة عليها وهذا على غرار ما كان معمولا به في جل تشريعات الدول التي اختارت نهج الاقتصاد المخطط آنذاك [2]

الفرع الخامس: إفراد قانون خاص ومستقل لجريمة الصرف

تزامنت هذه المرحلة مع التطورات السياسية والاقتصادية الجديدة وما يتطلبه اقتصاد السوق والرغبة في إنشاء وتطوير اقتصاد يساير الدول العالمية، وكذا ضرورة تنظيم الصرف والبحث عن آليات جديدة لتحديد المسؤوليات ومكافحة جرائم الصرف وتشديد العقاب.

بصدور الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج الذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات، حقق المشرع الجزائري قفزة كبيرة في هذا الشأن و ذلك بإحداث إصلاحات جذرية في مجال الصرف وإدراج نصوص

[1] – عامر رابحي، نبيل وشمال، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2015\2016، ص 6.

[2]– عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المرجع السابق، ص 294.

واضحة تتسم بالدقة و البساطة مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا الأمر فنصت المادة 06 من الأمر " **تطبق على مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج , العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات, بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة** ."[1]وبالتالي يكون المشرع الجزائري استبعد تطبيق الازدواجية، ازدواجية العقوبات مما جعله يتفادى الغرامة المزدوجة أو المصادرة المضاعفة [2] و كذا استقلالية و الطابع الخاص لجريمة الصرف.

وقد عرف الأمر رقم 22/96 تعديلين الأول بمقتضى الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19فيفري 2003 والثاني بمقتضى الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت2010[3] الذي جاء بتعديلات أوسع نطاقا وأكثر شمولية.

كما نظم الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض العديد من المسائل المتعلقة بالصرف من بينها تلك المتعلقة بالعمليات المصرفية بل وخصص لها كتابا خاصا بالصرف وحركات رؤوس الأموال من المادة 125 الى المادة 130.[4]

المبحث الثاني: أركان جرائم الصرف.

تقوم جريمة الصرف على غرار أي جريمة على ثلاثة أركان تتمثل في الركن الشرعي الذي يعني النص القانوني الذي يجرم الفعل ويقر له عقابا (المطلب الأول)، والركن المادي الذي يتمثل في السلوك أو الفعل المجرم (المطلب الثاني)، وأخيرا الركن المعنوي الذي يتمثل في الإرادة (المطلب الثالث).

---

[1] – الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمرين الامر رقم 01/03 المؤرخ في 19فيفري2003 والثاني بمقتضى الامر رقم 03/10 المؤرخ في 26 اوت 2010.

[2] – رابحي عامر، نبيل بوشمال، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 7.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق،ص 358.

[4] – ناصر سديرة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020/2019، ص 62.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الصرف

يقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يجرم فعلا معينا ويحدد العقوبة أو الجزاء الذي سيسلط على كل من يرتكب هذا الفعل المجرم.

إن مبدأ الشرعية الجنائية﴿le principe de la légalité criminelle ﴾ يقوم على أساس" لا جريمة ولا عقوبة دون نص " والذي يحكم القواعد الموضوعية للقانون الجنائي فيجعل من التشريع مصدرا وحيدا للتجريم والعقاب ويلزم القاضي بالتفسير المنضبط للقانون بما يستلزم ذللك من حظر التفسير بطريق القياس في مجال التجريم[1].

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى أساس التجريم في جرائم الصرف في الفرع الأول ومن ثم إلى مبدأ سريان الجزاءات والعقوبات من حيث الزمان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أساس التجريم في جرائم الصرف

بعد التطورات المختلفة لجريمة الصرف جعل المشرع الجزائري من أحكام المادة الأولى والثانية من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المعدل والمتمم، أساسا للتجريم في جرائم الصرف.

ومن المادتين السالفتي الذكر يتضح أنه يمكن متابعة أية مخالفة لنص قانوني أو أي خرق لأحكام نص تنظيمي إذا كان يتعلق بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ومن ثمة يكتسب النص التنظيمي قوة في هرم التشريع تجعل خرقه يشكل جريمة صرف، وقد أثار ارتكاز التجريم على التنظيم جدلا فقهياً ، خصوصا أن التنظيم يشمل حسب البعض ليس فقط المراسيم والقرارات الوزارية بل أيضا المنشورات والآراء» Circulaire sou avis«لكن هذا الجدل لم يمنع الاجتهاد

[1]- محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2010 ص 27.

القضائي من استخلاص النتائج التي تفرض نفسها على اعتبار أن أساس التجريم هو القانون نفسه وليس التنظيم[1].

كما، قد يطرح التساؤل حول مدى شرعية التجريم المستمد من مخالفة تعليمات بنك الجزائر «Instructions أو المذكرات «Notes»ومدى إمكانية إدراجها ضمن "التنظيم"؟

وفي ذلك يرى الدكتور أرزقي سي حاج محند أنه يجب التمييز بين التعليمات والمذكرات الصادرة تطبيقا لنص قانوني أو تنظيمي، وبين تلك الصادرة دون سند قانوني أو تنظيمي مثال ذلك التعليمة رقم 10-2007 المؤرخة في 2007/11/07 المتعلقة بتصدير واستيراد الأوراق النقدية الجزائرية، فقد اتخذت تطبيقا للمادة 6 الفقرة 2 من النظام 07-01 التي ترخص للمسافرين بذلك في حدود مبلغ يحدد "عن طريق تعليمة من بنك الجزائر" نلاحظ هنا أن التعليمة التي ترتب أثرا جزائيا (جنحة) لا تستند مباشرة إلى القاعدة الدستورية "لا يعذر بجهل القانون" لكونها غير منشورة في الجريدة الرسمية، بل تقوم على قرينة الافتراض العلمي على اعتبار أن نظام بنك الجزائر (المنشور في الجريدة الرسمية) يحيل إلى هذه التعليمة[2].

وبمفهوم المخالفة فإن التعليمات والمذكرات الصادرة عن بنك الجزائر التي لم تصدر تطبيقا لأي نص تنظيمي صادر في الجريدة الرسمية أو القانون، لا يمكن أن ينظر إليها على أنها «تنظيم" ولا ترتب بالتالي أثرا جزائيا، والاجتهاد القضائي وحده كفيل بالفصل في ذلك.[3]

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال و في إطار متابعة لجنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ،وفقا

---

[1]- أرزقي سي حاج محمد،جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد01، الجزائر ،2014،ص 25.

[2]- نفس المرجع السابق، ص 26.

[3]- نفس المرجع، ص 27.

لأحكام الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 ،قضت الغرفة الجنائية بمجلس قضاء وهران بإدانة المتهمين والحكم على الشخص المعنوي (بنك الفلاحة والتنمية الريفية) بعقوبة الغرامة والشخص الطبيعي بالحبس، وذلك باعتبارهما ارتكبا أفعال "توطين بنكي" [1] بعد التنفيذ المادي للعملية وتحويل أقساط الدين قبل تاريخ استحقاقها وعدم التصريح لبنك الجزائر بالمديونية الخارجية بالاعتماد الخارجي" خرقا لأحكام المادتين 4[2]و11 من النظام رقم 91-12 المؤرخ في 14 أوت 1991 ،وكذا تعليمة بنك الجزائر المؤرخة في 21 مارس 1990 [3] .

قضت المحكمة العليا بأنه "لا يجوز إضفاء صبغة جزائية على وقائع الحال اعتمادا على نص تنظيمي الذي قد تترتب عليه جزاءات تأديبية لا غير" وفي حيثية سابقة أن المادتين 4 و11 المطبقتين من طرف قضاة الموضوع "لا تشيران إلى الجزاءات المترتبة على خرق أحكامها بل تخصان المسائل التنظيمية ذات الطابع الإداري والمصرفي المتعلقة بكيفية تعامل المؤسسات المالية مع بنك الجزائر المركزي" فإن القرار المنتقد لم يستظهر في بياناته طبيعة الجريمة المسندة للمتهم العارض كما لم يحدد أركان المسؤولية الجزائية المترتبة على خرق أحكام المادتين المذكورتين وبالنتيجة نقضت و أبطلت القرار المطعون فيه[4].

---

[1]- يقصد بالتوطين البنكي العملية الإدارية التي تضمن للبنوك تسجيل وإعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الاستيراد والتصدير 2 بالنسبة للأوراق التجارية،يفهم من هذا أن التوطين البنكي يسمح من الناحية التقنية بمراقبة المبادلات مع التجارة الخارجية من قبل البنوك بالاستعانة بمصلحة الجمارك وما تسمح به التشريعات "، نقلا عن ابن خيفة سميرة، الآليات القانونية لمكافحة تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، جوان 2016 ،التهميش رقم 19 ،ص474 ،بدورها نقلته عن سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، نشر جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002 ،ص222.

[2]- المادة 4 من النظام رقم 91-12 تنص: "يترتب على فتح ملف الاستيراد تسليم البنك المستوطن لديه لرقم التوطين (التسجيل).

[3]- أسامة فايز عوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري (مذكرة ماستر)، جامعة خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية16.ص،2015/2016

[4]- أرزقي سي حاج محند،المرجع السابق، ص 27.

ويمكن أن نستخلص أن هذا القرار يكرس القواعد التالية:

-أن المحكمة العليا لا تستبعد مبدئيا صفة "التنظيم"عن أنظمة بنك الجزائر.

-إن نظام بنك الجزائر رقم 91-12 في مادتيه رقم 4 و11 ،يتعلق بمسائل تنظيمية ذات طابع إداري ومصرفي وبالتالي يستبعد العقوبات الجزائية.

-إن عدم تأكد قضاة الموضوع في قرارهم من الطابع التأديبي للجزاء الذي قد يقرره التنظيم يؤدي إلى بطلان القرار لانعدام الأساس القانوني.

الفرع الثاني: مبدأ سريان الجزاءات والعقوبات من حيث الزمان لجرائم الصرف

تنص المادة الثانية من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966[1]المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه " **لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة**"،معنى ذلك أن قواعد التجريم والعقاب تطبق على الجرائم التي ترتكب منذ لحظة نفاذها أي بأثر فوري ومباشر وأن سلطانها لا يشمل الجرائم التي ارتكبت قبل تلك اللحظة، أي أنها لا تسري بأثر رجعي على الماضي.

وإذا كانت هذه أهم القواعد التي تسري في موضوع رجعية القانون العام،هل تسري هذه القاعدة على النحو نفسه بالنسبة لنصوص قانون الصرف؟

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 96-22 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم لخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 ثم بالأمر رقم 10-03 يستشف أنه لا وجود لنص صريح فيه ينفي أو

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، 3 العدد 53 الصادرة في ،1975المعدل والمتمم.

يعترف بهذه الرجعية في تطبيق القوانين وبالتالي الرجوع إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات التي تسمح وتجيز الرجعية في نفاذ القانون متى كان أصلح للمتهم[1].

المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم الصرف.

إن محل جريمة الصرف يختلف عن باقي الجرائم ناهيك عن الأعمال التي يعتبرها المشرع الجزائري من جرائم الصرف وسنتطرق في هذا الطلب إلى محل جرائم الصرف وصورها.

الفرع الأول: محل جرائم الصرف

إلى غاية تعديل الأمر 96-22 المتعلق بقمع جريمة الصرف بموجب الأمر 10-03 لم يكن محل جريمة الصرف محددا بصفة صريحة

حيث نصت المادة 02 من الأمر 22/96 مؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج :" **يعتبر أيضا مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية و القطع النقدية الذهبية أو الأحجار و المعادن النفيسة دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما** "و المادة 04 من نفس الأمر : "**كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج**" فمحل جريمة الصرف،هو العملة النقدية و التي تتمثل أساس في النقود المعدنية و الأوراق النقدية، و كذلك الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة و كذلك القيم[2].

---

[1]- ناجية شيخ،خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص64.

[2]- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، المرجع السابق ص 18.

غير أنه يستشف من المادة الأولى من الأمر 96-22 أن الجريمة تتعلق أساسا بوسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل،وهذا ما أكده نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على العملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة الذي خص بالذكر وسائل الدفع فضلا عن القيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الوطنية.

وجاء الأمر رقم 10-03 لتكريس ذلك من خلال تعديل المادة 02 من الأمر 96-22 التي أضافت وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين إلى السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة.[1]

وسوف نتطرق لكل محل على حدا من خلال العناوين التالية:

أولا: وسائل الدفع:

وهي معرفة في المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007، وتتمثل في:

1. الأوراق النقدية.
2. الصكوك السياحية الصكوك المصرفية والبريدية.
3. خطابات الاعتماد.
4. السندات التجارية.

كل وسيلة دفع أخرى مهما كانت الأداة المستعملة ومن هذا القبيل النقود المعدنية على ذلك تأخذ وسائل الدفع إشكال النقود الورقية، النقود المعدنية والنقود المصرفية، وتأخذ وسائل الدفع عدة صور فقد تكون وطنية أو أجنبية، قابلة للتحويل بصفة حرة أو غير قابلة للتحويل.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق، ص 359.

والجديد في الأمر رقم 03/10 هو أن المشرع الجزائري لا يميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية ومن ثم فإن جريمة الصرف تنطبق على حد سواء على العملة الصعبة وعلى العملة الأجنبية غير القابلة لتحويل وعلى العملة الوطنية.[1]

العملة النقدية: و هي تلك الأوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر، و تكون مسعرة و تتمتع بقوة إبرائية غير محددة, و هذا ما نصت عليه المادة 02 من الأمر 03\11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض و كذلك لا يفرق المشرع بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية كمحل لجريمة الصرف, والعملة الأجنبية هي عملات جميع الدول سواء كانت قابلة للتحويل و التي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام كالأورو و الدولار الأمريكي، أو الغير قابلة للتحويل و التي لا يتم تسعيرها في بنك الجزائر كالجنيه المصري.[2]

ثانيا: القيم المنقولة وسندات الدين:

أدرج الأمر رقم 03/10 القيم المنقولة وسندات الدين ضمن محل جريمة الصرف، سواء كانت محررة بالعملة الأجنبية أو العملة الوطنية.

وكان نظام بنك الجزائر رقم 01/07 سالف الذكر قد نص صراحة في المادة 6 منه على القيم المنقولة وسندات الدين غير أنه خص بالذكر تلك المحررة بالعملة الوطنية دون سواها.[1]

والقيم المنقولة عرفها المشرع الجزائري في القانون التجاري في المادة 715 مكرر 30 التي عرفها كما يلي:" **القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا مماثلة حسب**

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق، ص 359.

[2]– مسعود عقيدة، عبد الحليم بن صفية، المتابعة الجزائية عن جرائم الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج ،2022\2023، ص 17.

الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام من أموالها."[2]

وأهمها الأسهم وسندات الاستحقاق، ومن قبيل سندات الدين نذكر السندات على الصندوق وسندات الإيداع.[3]

وقام المشرع الجزائري بإدراج الأفعال المخالفة لأحكام القانون عند التعامل بالقيم ضمن جرائم الصرف بموجب المادة 04 من الأمر رقم 22/96 وتطبق عليها العقوبة المنصوص عليها في المادتين الأولى والثالثة من هذا الأمر ما لم تشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر.[4]

ثالثا: المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

1.**المعادن الثمينة:** ويقصد بها أساسا الذهب والفضة والبلاتين، وقد تأخذ أشكالا وصورا متنوعة أشار القانون بالنسبة للذهب إلى السبائك والقطع والنقدية والأوسمة، ونضيف إليها المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين.

2.الأحجار الكريمة: ويتعلق الأمر بمعادن أضفت عليها ندرتها وبريقها قيمة كبيرة،ومن ثم فمن الصعب حصرها.

والمقصود هنا في جريمة الصرف هي الأحجار الكريمة التي تستعمل في الحلي كالألماس والزمرد والسفير والياقوت.[5]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق ، ص 360.

[2]– الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق، ص 360.

[4]– معوشي كمال، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019 ص 15.

[5]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق، ص 360.

إن سبب دخول الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة في دائرة الرقابة في قانون الصرف، هي قيمتها المالية الهامة والسهولة في التعامل بها دوليا، ومن ثم كان التعامل بها من أهم وسائل تحويل رؤوس الأموال.

وقد اعتمد المشرع الجزائري على هذه القاعدة في فرض الرقابة على حركة رؤوس الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة،ويتضح ذلك من خلال مقتضيات الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 01/03، غير أنه لم يحدد كيفية حساب قيمتها بل ترك ذلك للمؤسسات المتخصصة المعتمدة[1].

الفرع الثاني: السلوك المجرّم في جريمة الصرف.

جريمة الصرف جريمة متميزة تمتاز بغياب تقنين موحد فأهم الأحكام المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مقيدة في نصوص مبعثرة ومتقلبة بتقلب الظروف الاقتصادية والمالية في الفترة المعنية.

ومجمل هذه النصوص يغلب عليها الطابع التنظيمي وهي صادرة أساسا من البنك المركزي الذي خصه الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض بسلطات تنظيمية في مجال الصرف.

ومجمل هذه النصوص يغلب عليها الطابع التنظيمي وهي صادرة أساسا من البنك المركزي الذي خصه الأمر رقم 11/03 في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض بسلطات تنظيمية في مجال الصرف المادة 62.

ويعد نظام بنك الجزائر رقم 01/07 المؤرخ في 2007/2/3 المتعلق بالقواعد المطبقة في المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة النص المرجعي في هذا المجال.

---

[1]– عقيدة مسعود، بن صفية عبد العليم، المتابعة الجزائية عن جرائم الصرف في الجزائر، مرجع سابق، ص 18.

والواقع أن جريمة الصرف ليست واحدة وانما هي عدة، وقد حصر الأمر رقم 96/ 22 المعدل والمتمم مختلف مظاهر هذه الجريمة وكل مظهر يشكل في حد ذاته الجريمة.

حدد الأمر رقم 96/ 22 المعدل والمتمم لا سيما بالأمر رقم 03/11 المؤرخ في 2010/8/26 السلوك المجرم في المادتين الأولى والثانية منه على النحو الآتي.[1] وتبعا لذلك يوجد فئتين من السلوك الإجرامي حسب المادة الأولى والثانية من الأمر رقم 96/ 22 معدل والمتمم.

أولا: السلوك المنصوص عليه في المادة الأولى.

تعتبر حسب المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/2/19 مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج في أي وسيلة كانت ما يأتي:

1.التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح

يخضع التصدير والاستيراد أو تصدير السلع والخدمات لتصريح لدى الجمارك، ويشكل استيراد والتصدير بدون تصريح أو تزوير تصريح مخالفة جمركية وفقا لأحكام قانون الجمارك كما يشكل نفس الفعل جريمة من جرائم الصرف متى كان يهدف التصريح أو التصريح الكاذب أو نتيجتهما لمخالفة التشريع المتعلق بالصرف، كما تعد كذلك جريمة صرف كل تحويل مصرفي للعملة من الخرج أو العكس سواء بدون تصريح أو بتزويره.[2]

أ_ الاستيراد: أجازت المادة 19 من النظام رقم95 /07 المؤرخ في 1995/12/23 لكل مسافر يدخل الجزائر استيراد أوراق نقديه أو شيكات سياحية دون تحديد المبلغ غير أن هذا الاستيراد يخضع لتصريح إلزامي لدى الجمارك لما يفوق المبلغ المستورد القيمة المقابلة بالدينار الجزائري والذي يحددها بنك الجزائر، علما أن بنك الجزائر لم يحدد بعد

[1]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 361.

[2]–كمال معوشي، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص16.

سقف هذا المبلغ،وتبعا لذلك يقع على كل مستورد للأوراق النقدية أو للشيكات السياحية التزامان وهما واجب التصريح بالعملة المستوردة وواجب الصدق عند التصريح.

ويعد أي اخلال بإحداهما فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كما لو استورد الجاني نقودا أوشيكات سياحية، دون التصريح بها لدى الجمارك أو بالإدلاء بتصريح في حين يعد فعلا مكونا لجريمة الصرف أي استيراد أو تصدير لباقي النقود.[1]

من خلال نص المادة02 من نظام بنك الجزائر 15/ 02 مؤرخ في 2016/4/21 فإنه يرخص باستيراد الأوراق النقدية وكل أداة أخرى قابلة للتداول محررة بالعملات الأجنبية قابلة لتحويل بصفة حرة دون تحديد مبلغها بشرط الوفاء بإلزامية التصريح بكل مبلغ يساوي أو يفوق المبلغ أدناه المحدد في المادة03 من نفس النظام بقيمة 1000 أورو.[2]

تنص المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم 07/ 01 المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات التجارية من الخارج والحسابات بالعملة الصعبة أنه «**يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة وفقا لشروط المنصوص عليها أدناه**".

لا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه ولا تداولها ولا إيداعها في الجزائر،إلا لدى الوسطاء المعتمدين، ما عدا تلك الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به أو التي يرخص بها بنك الجزائر.[3]

ب_ التصدير: نصت المادة 04 من نظام بنك الجزائر رقم 16/ 02 المؤرخ في 21 أبريل 2016 على أنه «**يمكن للمسافرين غير المقيمين تصدير الأوراق النقدية أو الأدوات القابلة للتحويل والمحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة المستوردة وغير المستعملة في الجزائر، باستظهار استمارة التصريح بالاستيراد لدى**

---

[1]–فاطمة زهراء سلمي، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خير، بسكرة،2014/2013، ص 31.

[2]–عثمان شنداد، رابحي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 24.

[3]–كمال معوشي، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 16.

مكتب الجمارك تحمل ختم شباك بنك الجزائر أو شباك بنك وسيط معتمد أو مكتب صرف، تثبت عملية الصرف التي قاموا بها خلال تواجدهم بالجزائر.

لا تصلح الاستمارة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إلا لإقامة واحدة."[1]

تم تحديد الحد الأدنى في نص المادة03 النظام بنك الجزائر 02/16 الواجب التصريح به أمام الجمارك عند الخروج من البلاد بمبلغ قيمته 1000 أورو وعمل على تحديد مبلغ النقود التي يجوز تصديرها ماديا إلى الخارج حيث المادة 05من النظام16/ 02 على أنه: «**بغض النظر على أحكام المادة 4 أعلاه يرخص للمسافرين المقيمين وغير المقيمين المغادرين الجزائر وبمناسبة كل سفر بتصدير:**

- مبلغ أقصاه ما يعادل 7500 أورو مسحوبة من حساب مصرفي بالعملة الأجنبية مفتوح بالجزائر.

- كل مبلغ يحمل ترخيصا بالصرف من بنك الجزائر."

وعليه كل مخالفة لأحكام نص المادتين 03 و04 من النظام 16/ 02 يعد ارتكابا لجريمة الصرف.[2]

من تطبيقات القضاء الجزائري في هذا الشأن 07 قرارات صدرت عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 2011/4/28 في قضايا تتعلق وقائعها بقيام وكالة بنكية بتصفية ملفات التوطين البنكي، استنادا على التصريح الجمركي "**وثيقة المصرح**" بدلا عن "**وثيقة البنك**" خلافا لما يقتضيه تنظيم الصرف فقط.

---

[1]-نظام رقم 16/ 02 المؤرخ في 13 رجب عام 1437 الموافق ل 21 ابريل 2016 يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الاوراق النقدية او الادوات القابلة للتداول المحرر بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفه حره من طرف المقيمين وغير المقيمين الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 25،26 ابريل 2016.

[2]-شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 25.

انتهت المحكمة العليا بموجب القرارات المذكورة على أنه" **بالفعل حيث أن عدم مراعاة التزام التصريح بخصوص تحويل العملة ورؤوس الأموال وإلى الخارج، وليس مجرد عدم مراعاة التزامات التصريح بملفات التوطين البنكي التي لا تحتوي على وثيقة ما لم يترتب على عدم تصريح بهذا الملفات تحويل أو محاولة تحويل غير شرعي للعملة أو لرؤوس الأموال من وإلى الخارج.**"[1]

ج_ استيراد وتصدير السلع والخدمات: منذ صدور المرسوم رقم 91/ 37 مؤرخ في 1991/2/13 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية.

يمكن الأعوان الاقتصاديون من استيراد وتصدير السلع والخدمات بكل حرية، غير أن هذه العملية تخضع لشكلية التوطين المصرفي المسبق لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر.

ونصت المادة 29 نظام 01/07 على ما يأتي تخضع كل عملية استيراد أو تصدير بالسلع أو الخدمات الى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية أن التوطين يسبق كل تحويل أو ترحيل للأموال، كما يسبق كل التزام أو التخليص الجمركي للبضائع.

ويتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية.

وتعد البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات والترحيل المرتبطين بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطينها المصرفي مسبقا لديها، كما يمكن للمصالح المالية لبريد الجزائر تنفيذ عملية التحويل والترحيل المتعلق بالعمليات المؤهلة للقيام بها.

---

[1]– سديرة ناصر، جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتورة علوم قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ،2020/2019، ص100.

نصت المادة 33 على إعفاء العمليات الأتية من التوطين المصرفي:

_ **الواردات/الصادرات:** التي تدعى "**بدون تسديد**"***Sans Paiement"*** التي يقوم بها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية طبقا لأحكام القوانين المالية، والواردات/الصادرات التي تقل قيمتها عن القيمة المقابلة للمبلغ 100,000 دينار جزائري بقيمة"**فوب**"***FOB***"**،** والواردات/الصادرات للعينات والهبات والسلع المستعملة في حالة تفعيل الضمان.

_ **الواردات التي تدعى**" **بدون تسديد**" التي يقوم بها المواطنون المسجلون لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج عند عودتهم النهائية للجزائر طبقا لأحكام القوانين المالية، وتلك التي يقوم بها في نفس الظروف الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون وما شابههم وكذا أعوان ممثليات الشركات والمؤسسات العمومية في الخارج.[1]

_ **القواعد الخاصة بالصادرات:** نص المواد من 58 الى 74 من النظام 01/07 على الجملة من الإجراءات والالتزامات التي تقع على عاتق الوسيط المعتمد والمصدر تتعلق أساسا بالتوطين المصرفي للصادرات وترحيل الإيرادات الناجمة عنها.

نصت المادة 56 على أن الصادرات من السلع عند البيع النهائي أو عند الإيداع وكذا الصادرات من الخدمات تخضع إلى وجوب التوطين المصرفي باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة58.

بالرجوع الى المادة 58 نجدها تنص على أنه فضلا على الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 33، سالفه الذكر، لا تخضع للتوطين المصرفي عقود الصادرات الأتية:

_ الصادرات المؤقتة إلا في الحالات التي ينجم عنها تسديد أداء خدمات عن طريق ترحيل العملات الأجنبية.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 369.

_ صادرات مقابل سداد بقيمة تقل أو تساوي مبلغ 100,000 دينار جزائري والتي تنجز عن طريق بريد الجزائر.

فيما نصت المادة 59 على أن التوطين المصرفي وترحيل ناتج الصادرات من محروقات والمنتجات المنجمية يخضع الى تنظيم خاص.

يشكل أي إخلال بقواعد العمل التي تحكم استيراد وتصدير السلع والخدمات التي سبق بيانها أو بالقواعد الخاصة بالواردات أو الصادرات صورة من صور الركن المادي الصرف.[1]

2 _عدم استرداد الأموال إلى الوطن: تلزم مختلف أنظمة بنك الجزائر مصدري البضائع والخدمات بالترحيل الايرادات الناجمة عن التصدير.

وهكذا نصت المادة 65 من نظام 07/ 01 في فقرتها الثانية على أنه يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الأجل المحدد ويجب عليه تبرير أي تأخير في الترحيل.

يتحمل المصدر مسؤولية التقيد بواجب الترحيل غير أنه يتعين على الوسيط المعتمد مراقبة الترحيل ويجب عليه أن يصرح لدى بنك الجزائر بأي تأخير في الترحيل.

وأوضحت المادة 66 من النظام أن الزامية الترحيل تخص كل من المبلغ المسجل في الفاتورة ومبلغ المصاريف الإضافية عندما لا تدرج هذه الأخيرة في سعر البيع.

ويجب أن يتم الترحيل في الآجال القانونية التي تحسب ابتداء من تاريخ البيع وتتم مراقبة ترحيل صادرات من طرف الوسيط المعتمد على أساس الوثائق التي ترسل من طرف المصدّر والمصادر الجمركية، وقد حددت المادة 61 من النظام أجل الترحيل عندما يتم التصدير نقدا بمدة لا تتجاوز 120 يوم اعتبارا من تاريخ الإرسال أو تاريخ

[1]– أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 370.

الإنجاز بالنسبة للخدمات ورفعت هذه المدة الى 180 يوم بموجب نظام بنك الجزائر رقم 11/ 06 المؤرخ 2011/10/26 ثم الى 360 يوم بموجب النظام رقم 16/ 04 المؤرخ في 2016/11/17.[1]

وكل إخلال بالتزام من الالتزامات المتعلقة بترحيل الأموال الناجمة عن التصدير يشكل جريمة صرف.

3_ عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها والشكلية المطلوبة.

يغلب على التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف الطابع الشكلي المفرط فيه فمنذ صدور النظام رقم 07/95 المتعلق بمراقبة الصرف الملغى وصولا الى النظام رقم07/ 01 الخاص ببنك الجزائر يكون للمقيم بالجزائر حق اكتساب العملة والتنازل عنها وبيعها وحيازتها في الجزائر وذلك حسب الإجراءات وفق الشكلية المنصوص عليها في النظام ذاته، كما أن أغلب هذه العمليات المصرفية تخضع لشكليات معتمد في الجزائر، وهذه

العملية مرخص بها لدى الوسطاء المعتمدين دون سبب وفق الاجراءات المنصوص عليها في أنظمة البنك المركزي.[2]

1_ اقتناء العملة الصعبة: ترخص المادة 17 من النظام رقم 07/ 01[3]، لكل مقيم بالجزائر اقتناء وحيازة وسائل الدفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة لتحويل بصفة حرة غير أن اقتناء العملة الصعبة لا يكون إلا لدى الوسطاء المعتمدين كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 17 نفسها.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ص 363.

[2] – زغودي عمر، **(جريمة الصرف في ظل تعديلات الامر رقم 22/96)**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي افلو، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 02، جانفي 2020، ص 49)

[3]– المادة 17 من النظام رقم 01/07.

ومبدأ حصول متعاملين اقتصاديين بحرية على العملة الصعبة هو نتيجة لتخلي الدولة على احتكار التجارة الخارجية الذي تم بموجب المرسوم رقم 91/ 37 سالف الذكر والذي تم تكريسه في النظام رقم 91/ 03 المؤرخ في 2/20 /1991 المتعلق بشروط ممارسة عملية استيراد سلع وتحويلها.

وفي كل الأحوال يجب أن يتم اقتناء العملة الصعبة لدى المعتمدية ويعد الاقتناء لدى الغير فعلا مكونا للركن المادي لجريمه الصرف.[1]

وننوه أنه من خلال نظام بنك الجزائر 01/16 المؤرخ في 2016/3/6 [2]المعدل والمتمم للنظام رقم 01/07، تم تعديل المادة 21 من النظام 01/07 وجاء النظام بفكرة مكاتب الصرف ورخص لها بعض العمليات الى أنه أجل تطبيق هذا التعديل الى غاية إنشاء مكاتب الصرف وسيره وفق المادة 21 مكرر المستحدثة، وعليه خص تبديل العملة الوطنية والعملات الأجنبية لدى الوسطاء المعتمدين أو لدى بنك الجزائر ورخص لمكاتب الصرف للقيام بالعملية التالية:

_ شراء مقابل العملة الوطنية للأوراق النقدية والشيكات السياحية.

_ بيع مقابل العملة الوطنية للأوراق النقدية المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفه حرة لأشخاص طبيعية غير مقيمة، في حدود ما تبقى في حوزتهم من دنانير في نهاية إقامتهم في الجزائر متأتية من تحويل سابق للعملة الوطنية.[3]

2_التنازل عن العملة الصعبة: تمنع المادة 21 من النظام رقم 07/ 01 التنازل عن العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين بنصها على عدم جواز القيام بعمليات

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ص 366.

[2]– نظام بنك الجزائر رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يعدل ويتمم النظام رقم 01/07، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريمة الرسمية الجزائرية، العدد 16.

[3]–شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص31.

الصرف بين الدينار الجزائري والعملة الصعبة إلا لدى الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر،كما نصت المادة 38 من نفس النظام على أن يتنازل الوسيط المعتمد على العملات الأجنبية نقدا أو لأجل مستوردي السلع والخدمات مع احترام التنظيم المعمول به.

وطبعا لذلك يشكل جريمة من جرائم الصرف كل تنازل عن العملة الصعبة لغير وسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر وخارج هذا الإطار.

03_حيازة وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل: نصت المادة 22 من النظام رقم 01/07 على أنه يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم فتح حسابات تحت الطلب أو لأجل بالعملات الأجنبية لدى البنوك الوسيطة المعتمدة.

ويمكن للوسطاء المعتمدين حيازة حسابات بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر، على أن يتم تزويد هذه الحسابات قصرا بوسائل الدفع الأجنبية.

وقد حدد النظام رقم 90/ 02 المؤرخ في 08 /1990/09 شروط فتح وسائل الحسابات بالعملة الصعبة للشخص الطبيعي أو المعنوي في القانون الجزائري.

وحدد النظام رقم 90/ 04 المؤرخ في 09/08/ 1990 شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للوكلاء والتجار الجملة المقيمين بالجزائر.

في حين حدد النظام رقم 02/91 مؤرخ في 1991/2/20 شروط فتح الحسابات بالعملة الصعبة لصالح أشخاص طبيعية أو معنوية من جنسية أجنبية مقيمة أو غير مقيمة في الجزائر.

وتبعا لما سبق، فالأصل أن حيازة العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين يشكل فعلا ماديا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف. [1]

4_ عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها:

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 91/ 37 المتعلق بشروط التدخل في التجارة الخارجية ليحرر عمليات الاستيراد والسلع والخدمات من التراخيص المسبقة ما لم تكن محظورة،إلا أن هذا التحرير ليس مطلقا وإنما أبقى مشاريع نشاط الترخيص المسبق من بنك الجزائر في بعض العمليات التي ترى الدولة أنه لا يمكنها أن تخضعها لمبدأ التحرير الكلي نظرا لانعكاساتها الخطيرة على الاقتصاد الوطني، ويتعلق الأمر:

– تحويل رؤوس الأموال الى الخارج.

_ طرح أموال المستثمرين الأجانب.

_الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الاقليم الجزائري.

والقيام بأي عملية من هذه العملية دون الحصول على ترخيص مسبق سواء من مجلس النقد والقرض أو من بنك الجزائر نفسه يعد ركنا ماديا لجريمة الصرف.[2]

ثانيا: السلوك المنصوص عليه في المادة الثانية:

يستفاد من صياغة المادة أن السلوك المنصوص عليه في هذا النص مكملا لما جاء في المادة الأولى بنصها:"يعتبر أيضا....".

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 367.

[2]– ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 113–114.

يأخذ السلوك المنصوص عليه في المادة الثانية، ثلاث صور، بحسب محل الجريمة:

_ صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة الدفع.

_ صورة الجريمة التي يكون محلها قيم منقولة وسندات الدين.

_ صورة الجريمة التي يكون محلها الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.[1]

1_صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة الدفع: يميز القانون بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحرر بالعملة الوطنية.

1-1-وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية: الى غاية صدور الأمر رقم03/10 كان نظام بنك الجزائر رقم 01/07 يخص بالذكر وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل دون غيره في العملة الصعبة وحدها ولم يعد الأمر كذلك في ظل الأمر رقم03/10 الذي لا يميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة كالدولار الامريكي واليورو الاوروبي والين الياباني وباقي العملات غير قابلة تحويل بصفة حرة.

بالرجوع الى المادة02 المعدلة بموجب الأمر 03/10 الى نظام بنك الجزائر رقم 07/ 01، يمكن حصر سلوك المجرم في الأفعال الاتي بيانها[2]:

_ نقطتي الشراء والبيع بطريقة غير شرعية.

_ الاستيراد والتصدير المادي بطريقة غير شرعية.

يجدر الإشارة الى أن المادة 72 من قانون المالية لسنة 2016 القانون رقم15/ 18 المؤرخ في 2015/11/30[3] والتي على أساسها يحدد نظام بنك الجزائر رقم 16/

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 373.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 374.

[3]- المادة 72 من القانون 18/15 المؤرخ في 2015/11/30 المتضمن للقانون المالية لسنة 2016.

02 المؤرخ في 2016/4/21 سقف التصريح باستيراد أو تصدير نقود بالعملة الصعبة عند دخول أو مغادرة الاقليم بمبلغ 1000 أورو ما يعادل بالعملات الأخرى، قد تم تعديله بالمادة 117 من قانون المالية لسنة 2020 قانون رقم 19/ 14 مؤرخ في 11 /12 /2019 الذي رفع سقف التصريح الى مبلغ 5000 اورو أو ما يعادله بالعملات الأجنبية الأخرى. ومن المنتظر أن يتبعه تعديل نظام بنك الجزائر رقم 16/ 02 المؤرخ في 2016/4/21 بدوره برفع سقف التصريح الى مبلغ يفوق 5000 أورو أو ما يعادله بالعملات الأجنبية الأخرى.[1]

ب_ وسائل الدفع المحررة باللغة الوطنية: يعد فعلا مكون للركن المادي لجريمة صرف كل تصدير أو استيراد وسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية بدون ترخيص من بنك الجزائر،أو تجاوز المبلغ المحدد مسبقا من بنك الجزائر والمقدر ب 3000 دينار جزائري.[2]

2_صوة الجريمة التي يكون محلها قيم منقولة أو سندات دين: تميز المادة 02 من الامر رقم 96/ 22 معدله بموجب الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/8/26 من حيث السلوك المجرم بين القيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملات الأجنبية وتلك المحررة بالعملات الوطنية.

فأما بخصوص الفئة الأولى فإن السلوك المجرم يشمل كل شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد يتم دون مراحل التشريع والتنظير معمول بهما.

وأما بخصوص الفئة الثانية فإن السلوك المجرم ينحصر في كل تصدير أو استيراد يتم دون مراعاة التسريع وتنظيم المعمول بهما.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 378.

[2]– علي بوزوالغ، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي،2018/2017، ص 29.

وتجد الإشارة أن المادة06 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07 تمنع صراحة تصدير أو استيراد القيمة المنقولة وسندات الدين بدون ترخيص من بنك الجزائر.

3_صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة: حسب المادة02 من الأمر96/ 22 المعدلة بموجب الأمر 03/10 تعد جريمة صرف كل تصدير أو استيراد للسبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة، دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبذلك يكون المشرع قد حصر السلوك المجرم في جريمة الصرف التي يكون محلها المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في التصدير والاستيراد الذي يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما أي بدون ترخيص.

قبل تعديل المادة 2 من الأمر 96/ 22 بموجب الأمر 03/10 تشمل زيادة على التصدير والاستيراد الأفعال الأتية: الشراء والبيع والحيازة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما وتبعا للتعديل الجديد لم تعد تخضع أفعال الشراء والبيع والحيازة دون مراعاة التشريع والتنظيم معمول بهما لأحكام الأمر 96/ 22 المتعلق بجريمة الصرف وإنما تخضع لأحكام القانون رقم 76/ 104 المؤرخ في 1976/12/9 المعدل والمتمم المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.[1]

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04/ 190 المؤرخ في 2004/7/10 المحدد لكيفية الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين فإن استيراد وتصدير الذهب والفضة يستوجبان مسبقا الحصول على اعتماد من وزير المالية والاكتتاب في دفتر الشروط، ولا يسلم الاعتماد إلا لحاملي

[1]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 383.

سجل تجاري لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين أو نشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.[1]

ويستفاد من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 190/04 جملة من الالتزامات تقع على مستوردي الذهب والفضة أهمها:

_ مسك سجل خاص بكل صنف من العمليات.

_استيراد المصنوعات التي تتوفر فيها مقاييس الحد الأدنى للعيارات المحددة قانونا.

_ تسليم الكميات المستوردة الى رجال الجمارك الذين يقومون بعد إتمام الإجراءات الجمركية بتشميع وترصيص الطرود المحتوية على المواد المستوردة.

بخصوص الاستيراد نص قانون الضرائب غير المباشر على تقديم الكميات المستوردة الى أعوان الجمارك من أجل التصريح بها ووزنها وختمها بالرصاص.

وبعد أن يضع المستورد الدمغة المسماة «دمغة المسؤولية"، التي تخضع لنفس القواعد التي تحكم دمغة المعلم الصانع، ترسل الى مكتب الضمان الأقرب حيث توضع عليها العلامة إذا كانت تحتوي على أحد العيارات القانونية المادة 378، فيما يتعلق بالتصدير، نصت المادة 375 في فقرتها الثانية على حظر على التجار الاحتفاظ بالمصنوعات المعلمة بدمغة التصدير أو الحاملة للعلامات المتحركة ونصت المادة 376 على تغليف الطرود المحتوية على المصنوعات المعلمة وغير المعلمة المصرح بها للتصدير، لزوما في حضور موظفي مصلحة الضمان الذين يرافقونها ويحضرون ترصيصها لدى الجمارك.

[1]–معوشي كمال، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 23.

وتبعا لذلك، يشكل فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كل استيراد وتصدير يتم خارج الإطار القانوني والتنظيم المحدد في قانون الضرائب غير المباشرة والمرسوم التنفيذي رقم 04 /190 المؤرخ في 2004/7/10.[1]

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الصرف

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل لا بد أن تصدر هذه الواقعة عن ارادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها[1].

الفرع الأول: خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

يختلف الركن المعنوي في جريمة الصرف عن باقي الجرائم حيث يتميز بخصوصيته وهذا وما سنتناوله من خلال هذا الفرع، حيث يتميز قانون العقوبات الاقتصادي بضعف الركن المعنوي، وهذا ما جعل منه ذو طابعا خاصا في الجرائم الاقتصادية.

والواقع أن الرأي القائل بامتداد نطاق الاكتفاء بالخطأ غير العمدي إلى حد اعتباره القاعدة العامة في الجرائم الاقتصادية تؤيده عدة اعتبارات نابعة من حسن السياسة التشريعية وهي:

* لا تؤثر درجة الخطأ على وجود الجريمة ذاتها.

* من المنطقي أن المصلحة التي أقر باستحقاقها للحماية الجنائية يجب أن تحمى ليس فقط ضد الاعتداءات العمدية، ولكن أيضا ضد الاعتداءات العائدة للإهمال أو

[1]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 385.

عدم الاحتياط أو غيرها من صور الخطأ غير المقصود، ذلك أن الاضطراب الاقتصادي الذي يريد المشرع أن يتجنبه متماثل أيا كانت مقاصد أولئك الذين يرتكبون الجريمة ماديا فالرغبة في توفير عقاب رادع للجريمة الاقتصادية تعود إلى الاكتفاء بالخطأ غير العمدي[2].

وتختلف القوانين في طريقة معالجتها لنطاق الاكتفاء بالخطأ غير العمدي لتكوين الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية.

يتميز الركن المعنوي لجريمة الصرف بالتشدد والثنائية معا، إذ كرّس تعديل الأمر رقم 22/96 سنة 2003 التشدد في مفهوم الركن المعنوي، عن طريق استبعاد حسن النية في بعض جرائم الصرف دون جرائم أخرى، وبذلك خلق نوعا من الثنائية تم تعميقها أكثر بموجب تعديل سنة 2010، والذي أثرى قائمة الجرائم الجائز فيها إثبات حسن النية[3].

الفرع الثاني: شرط الركن المعنوي في جريمة الصرف في التشريع الجزائري

يختلف الركن المعنوي لجريمة الصرف باختلاف المراحل التي مر بها تشريع الصرف، فنذكر مرحلة إدراجها ضمن قانون العقوبات وارتباطها بقانون الجمارك ومرحلة إفرادها ضمن قانون خاص ومستقل.

أولا: الركن المعنوي في مرحلة إدراج جريمة الصرف ضمن قانون العقوبات وارتباطها بقانون الجمارك

---

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول"الجريمة"،الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2016، ص 213.

[2]– كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية،الطبعة الثانية،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص 54.

[3]– أرزقي سي حاج محند،المرجع السابق، ص 38.

كانت جريمة الصرف منصوص عليها في المواد 424 إلى 426 مكرر من قانون العقوبات، وكانت تخضع للأحكام العامة لقانون العقوبات بخصوص الركن المعنوي كأصل عام، إلا أنه عندما كانت جريمة الصرف تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية، فإنها كانت تخضع لأحكام قانون الجمارك فيما يخص الركن المعنوي لما يتضمنه من اختلاف عن القواعد العامة و القاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية فيكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي من المخالف دون حاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها، ومن هنا يمكن القول أن جريمة الصرف في هاته المرحلة كانت تعد جريمة مادية بحتة مجردة من الركن المعنوي، وهذا في الحالة التي تشكل فيها الأفعال المادية جريمة صرف وجريمة جمركية معا، أما في الحالات الأخرى التي تأخذ فيها الأفعال المادية سوى وصف جريمة الصرف، فإن أحكام القانون العام هي التي تطبق[1].

ثانيا: الركن المعنوي في مرحلة إفراد جريمة الصرف ضمن قانون خاص ومستقل

جعل الأمر 96-22 من جريمة الصرف جريمة قائمة بذاتها، ولا تمت بأية صلة بالجرائم الجمركية، غير أن جريمة الصرف في ظل هذه المرحلة وأمام عدم النص الصريح على اشتراط سوء نية المخالف فإنها تقوم بمجرد الخطأ الذي يتجسد في مخالفة تشريع الصرف، وتكون النيابة العامة معفية من إثبات سوء نية المخالف[2]، حيث جاء الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 بفقرة مستحدثة في المادة الأولى التي تنص "لا يعذر المخالف على حسن نيته". وبهذا التعديل، يكون المشرع قد أضفى على جريمة الصرف التي يكون محلها نقودا

[1]- بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2017/2016، ص 68.

[2]-بوشويرب كريمة، المرجع نفسه،ص 69.

طابع الجريمة المادية البحتة التي لا يقتضي لقيامها توافر قصد جنائي، وفيها تعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب المخالفة ويمنع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة، غير أنه يشترط توافر الركن المعنوي فيما يخص جريمة الصرف التي يكون محلها نقودا مزورة ولكن فقط فيما يخص الشريك[1].

1- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، المرجع السابق،ص 56.

الفصل الثاني:

القواعد الإجرائية لجرائـم الصرف

والعقوبـــات المقررة لها

إن الطبيعة الخاصة لجريمة الصرف جعلت المشرع الجزائري يضع لها نظاما قانونيا خاصا بها يميزها عن غيرها من جرائم القانون العام، بدء من معاينة الجريمة التي عهد لمجموعة من الأشخاص معاينتها وفق القواعد العامة أحيانا ووفق قواعد خاصة أحيانا أخرى، مرورا بالمتابعة التي تكون مكيفة وفقا لخصوصية هذا النوع من الجرائم سواء من ناحية الاختصاص الاقليمي أو النوعي أو حتى بعض الإجراءات الخاصة التي فيها خروج عن القواعد العامة.

إضافة إلى المصالحة في جريمة الصرف التي لها آثار، وسنتناول في هذا الفصل كل جانب من الجوانب التي أشرنا إليها أعلاه ونقسم الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول دراسة القواعد الاجرائية الخاصة بمكافحة جريمة الصرف، أما في المبحث الثاني فأفردناه للعقوبات المقررة لجرائم الصرف.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف

سوف نعالج هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول يتعلق بإجراءات معاينة ومتابعة جرائم الصرف، وفي المطلب الثاني سوف نتطرق إلى إجراء المصالحة الذي تتميز به جرائم الصرف عن كثير من جرائم والذي قد يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية دون متابعة.

المطلب الأول: إجراءات معاينة ومتابعة جرائم الصرف

خص المشرع الجزائري جرائم الصرف بعدد من الإجراءات الخاصة سواء تعلق الأمر بمعاينتها أو البحث والتحري عنها، أو فيما يخص تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: إجراءات المعاينة

تعتبر المعاينة المرحلة الأولى من مراحل سير الدعوى في جريمة الصرف، ويقصد بها" :الإجراءات أو التدابير التي يقوم بها عون أو أكثر من أعوان الدولة المؤهلين أو المختصين قانونا من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا في نظر القانون[1]، وبما أن جريمة الصرف تمس بالدرجة الأولى بالمجتمع والاقتصاد فقد وضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة لمعاينتها وهذا من خلال تحديد الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة

(أولا) وأيضا تحرير محضر المعاينة والجهات التي يرسل إليها(ثانيا) .

أولا: الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف: تم تحديد قائمة الأشخاص المؤهلون لمعاينة جريمة الصرف في المادة07 من الأمر رقم 22/96السالف الذكر، وكذا

[1]– ناجية شيخ، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.122.

المرسوم التنفيذي رقم 97-256 [1]،المتضمن شروط وكيفيات تعيين الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وهم كالآتي:

1-ضباط الشرطة القضائية: وهم الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ويتمثلون في:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

- ضباط الدرك الوطني

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني

ذوي الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 03 ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[2].

---

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 97-256 مؤرخ في 14 يوليو سنة 1997 ،يتضمن شروط وكيفيات تعيين الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، جريدة الرسمية ، العدد 47 ،الصادر في 16 يوليو سنة 1997.

[2]- المادة 15من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 48 ، الصادر في 10 يونيو سنة 1966 ،المعدل والمتمم.

1-أعوان الجمارك: إن أعوان الجمارك بمختلف رتبهم مؤهلين لمعاينة جريمة الصرف بموجب المادة 241من قانون الجمارك [1]

2-موظفو المفتشية المالية: وهم الموظفين ذوي رتبة مفتش على الأقل، الذين يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية، وهذا باقتراح من السلطة الوصية ويشترط أن يكون لهم ثلاث (03) سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة.

3-أعوان بنك الجزائر (البنك المركزي سابقا) : الممارسون على الأقل لوظيفة مفتش أو مراقب، المحلفون والمعينون بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ بنك الجزائر، من بين الأعوان الذين لهم (3) سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة.

4-الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش: وهم من بين الأعوان ذوي رتبة مفتش على الأقل، الذين يعينون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، ويكون باقتراح السلطة الوصية، ويجب أن يكون لهم ثلاث(3) سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة[2].

ثانيا: محاضر معاينة الجريمة

1-تحرير المحاضر: يقوم الأعوان المؤهلون قانونا بمعاينة جرائم الصرف كإجراء مشترك بين جميع الفئات بتحرير محاضر معاينة ترسل فورا الى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر، إذ تشكل هذه المحاضر قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع والتنظيم

---

[1]-المادة 214من القانون رقم79-07، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 30، الصادر في 24 يوليو 1979، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 21 يوليو سنة 2017، جر، العدد 11، الصادر فبراير سنة 2017.

[2]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص340.

الخاصين بحركة رؤوس الأموال من والى الخارج كما ترسل نسخة الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا والى لجان المصالحة.[1]

أما أشكال إعداد المحاضر وكيفياتها فقد نظمها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 256/97 الذي يضبط أشكال محاضر المعاينة في مخالفات الصرف المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 110/03،[2] لاسيما المادة 03 منه.

2-القوة الثبوتية لمحضر المعاينة: خلافا للمحاضر المحررة في المجال الجمركي والتي لها قوة ثبوتية مطلقة،وهذا ما لا يتضمنه الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بما يفيد أن المحاضر المحررة في المجال المصرفي تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادة 16/20 منه.[3]

وبالتالي يعطى للقاضي حق الاستئناس بها طبقا لقوتها الثبوتية بحيث يمكن إثبات عكسها بالطرق المتعارف عليها قانونا وفقها[4].

ثالثا: صلاحيات الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم الصرف:

طبقا لأحكام المادة 08 مكرر من الأمر 22/96 المتضمن قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج،المعدل بموجب الأمر 03/10 فإن المشرع الجزائري ميز بين الأعوان التابعين للبنك المركزي (بنك الجزائر حاليا) والإدارة المالية وبين باقي الأعوان.

---

[1]- المادة 07 من الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 10 أوت 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم للأمر 22/96.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 97-256 مؤرخ في 14 يوليو سنة 1997، مرجع سابق.

[3]-أحسن بوسقيعة: جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 347.

[4]- علي رابح،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قنون جنائي،جامعة بسكرة، الجزائر،2019/2018، ص 43.

1-صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف وفق القوانين الخاصة: تشمل هذه الفئة أعوان بنك الجزائر، وموظفي المفتشية العامة للمالية، وتتمتع هذه الفئة بالصلاحيات التالية:

* **حق أخذ تدابير الأمن:** يجوز لهذه الفئة اتخاذ إجراءات لضمان تحصيل العقوبات المالية، وتشمل صورتين:

أ-حجز الأشياء القابلة للمصادرة: وهي البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة في ارتكاب الغش بما في ذلك الحيوانات[1]

ب -احتجاز الأشياء: يتمثل في احتجاز البضائع التي بحوزة المخالف لضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا بحيث يجوز للفئة المذكورة أعلاه احتجاز الأشياء وفقا للقواعد والنصوص القانونية،[2] كما يحق لهم حجز المستندات والوثائق والدفاتر، باعتبار هذا الحجز تحفظي مؤقت يقوم به الأعوان المؤهلون قانونا نتيجة مخالفة التشريع المعمول به.

* **حق تفتيش المنازل:** أجازت الفقرة 02 من المادة 08 مكرر لكل الأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية وللبنك المركزي حق دخول المساكن دون قيد أو شرط.[3]

***حق الاطلاع على الوثائق:** بالرجوع إلى المادة 48 من قانون الجمارك نجد أنها تجيز لأعوان إدارة الجمارك المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي هتم مصالح إدارة الجمارك، كالفواتير وسندات التسليم وجداولا لإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات وذلك في كل مكان توجد فيه[4].

2-صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف وفق القانون العام: يجوز لضباط الشرطة القضائية نفس صلاحيات الأعوان السابق ذكرهم،باستثناء حق

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط6، دار هومة، الجزائر،2013، ص152.

[2]- تشمل وسائل النقل فتحجز ضمانا للدين المستحق للخزينة العمومية.

[3]-بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 79.

[4]- كور طارق، المرجع السابق، ص108.

الاحتجاز،[1]كما منح القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم المتعلق بالإجراءات الجزائية صلاحيات مميزة لضباط الشرطة القضائية لا سيما في معاينة جرائم الصرف وهي كالآتي:

* **تمديد الاختصاص:** يمكن تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية في مجال معاينة جرائم الصرف الى كامل التراب الوطني،حيث أن المشرع مدد من الاختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية بموجب المادة 16 فقرة07 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

* **اللجوء الى أساليب التحري الخاصة:** طبقا لنص المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 18 التي أضيفت إلى قانون الاجراءات الجزائية بموجب التعديل الذي جاء به القانون رقم 22/06 المذكور أعلاه، يمكن لضابط الشرطة القضائية وبترخيص من الجهات القضائية المختصة، ولأجل التحقيق في جرائم الصرف أن يقوم باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إضافة إلى التسرب وهي إجراءات وتقنيات حديثة للتحري والتحقيق لم يكن يعرفها قانون اجراءات الجزائية قبل التعديل المذكور.

* **التفتيش خارج المواعيد:** يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها خارج الميقات القانوني في جرائم الصرف حسب المادتين 47 فقرة03 و47 فقرة4.

* **تمجيد آجال التوقيت للنظر:** حيث نص قانون الإجراءات الجزائية على تمديد التوقيت للنظر في جريمة الصرف عند سماح وكيل الجمهورية المختص بتمديد التوقيف للنظر ثلاث مرات، وذلك وفق أحكام المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة 05 منها.[3]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز القانون الجزائي الخاص، جرائم المال والأعمال، مرجع سابق، ص 323.

[2]– المادة 16 من القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 20 ديسمبر2006، جر،ع 84، 2006.

[3]– علي رابح،مذكرة لنيل شهادة الماستر، مرجع سابق،ص 45.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة

علّق المشرع المتابعة الجزائية لجرائم الصرف على شرط تقديم شكوى ممن له الاختصاص قانونا،كما مكن نفس الأشخاص بحق سحبها بالتالي وضع حد للمتابعة ما لم يصدر حكم نهائي أما مباشرة الدعوى فأبقاها من اختصاص النيابة بما تملك في ذلك من سلطة الملائمة.

أولا: تحريك الدعوى العمومية

بالرجوع الى المادة 9 من الأمر 96-22 المذكور أعلاه، وذلك قبل تعديله بموجب الأمر 10-03، فيما يخص وقف المتابعة القضائية لجريمة الصرف على قيد الشـــكوى من قبل وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين بذلك لأجل تحريك الدعوى العمومية.

إلا أنه بصـــدور الأمر رقم 03-01 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المذكور أعلاه ، فقد عدلت المادة 9 بمقتضـــى المادة 12 من الأمر الأخير، الذي فيه شمل الاختصاص لكل من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لهاذا الغرض ويعد التعديل بمثابة رد الاعتبار لأعلى سـلطة نقدية في الجزائر المتمثلة في بنك الجزائر، الهيئة التي تصدر أنظمة وتقوم بمراعاة تنفيذها في مجال الرقابة وتنظيم ســـوقها، وقد أمد هذا التعديل بنك الجزائر- فيما يخص التجارة الخارجية – بمجموعة من الأجهزة والصلاحيات الكافية والملائمة لرقابة عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكشف كل تجاوز للقانون أو عمليات يكتنفها غموض، وتقتضي التحري فيها ولم ينص المشرع على شكل من الأشكال التي تفرغ فيه الشكوى[1].

[1]- الطاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12،2016، ص 512.

ويجب أن يكون طلب الشـــكوى كتابيا، ونصـــت على ذلك المواد8 و9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث تكون كتابية أو شـفهية، كما أن طلب الشـكوى يختلف بارتباطه بين الجرائم، ذلك لأنه لا يجوز أن يمتد أثر تقديم الشـــكوى عن جريمة معينة إلى باقي الجرائم المرتبطة بها.

وتجدر الاشارة إلى أن الأمر رقم 22/96 قبل تعديله، كان حصر صلاحية تقديم الشكوى في الوزير المكلف بالمالية أو ممثليه المؤهلين دون سواهم، وأنه إثر تعديل هذا النص بموجب الأمر رقم 03/10 أضافه المشرع إلى محافظ بنك الجزائر[1].

وقد ألغيت المادة 9 من الأمر رقم 96-22 المذكور أعلاه، بموجب المادة4 من الأمر رقم 10-03 السـالف الذكر،التي حررت وكيل الجمهورية من قيد الشـكوى المسبقة، وأصبحت بذلك متابعة جرائم الصرف خاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية والتي يتمتع فيها وكيل الجمهورية بملاءمة المتابعة.[2]

أما فيما يخص سحب الشكوى وأثره على الدعوى العمومية فحسب المادة 6 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدعوى العمومية تنقضـي بمجرد سـحب الشكوى، هذا إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة،وطالما أن الأمر 96-22 المذكور أعلاه، وكذا الأمر 03- 01 المعدل له، لم ينص على نص يخالف ما تتضـمنه المادة 6 أعلاه، فإن الأخيرة تصـبح واجبة التطبيق على هاته الجرائم أي جرائم الصـرف، وبالتالي فإن سـحب الشـكوى في أي مرحلة وصلت اليها الإجراءات ولم يصـدر حكم قضـائي، فإن ذلك يضـع حدا للمتابعة [3].

ثانيا: مباشرة الدعوى العمومية

---

[1]–شندادعثمان، رابحي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 61.

[2]– فاطمة الزهراء سلمي، مرجع سابق ص 76.

[3]– الطاهر محادي، مرجع سابق، ص 513.

تعتبر سلطة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة لوحدها بما لديها من سلطة تقدير ملائمة المتابعة باختيار الطرق المناسبة لمتابعة المخالف أوفي حفظ الشكوى.

أما بالنسبة لمركز الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر في الخصومة فإن القوانين المنظمة لجرائم الصرف لم توليا لوزير المالية ولا لمحافظ بنك الجزائر أي دور في الخصومة، إذ يتوقف دورها في تحريك الدعوى بتقديم شكوى لا غير، حسب نص المادة 09 الملغاة، أين ترك المشرع بعد التعديل تحريكها لعدة أطراف (الطرف المتضرر) باعتبار أنه يمكن لأعوان الضبطية القضائية تحرير المحاضر طبقا للقواعد العامة في تحريرها فيما يتعلق بالشكليات والإجراءات المنصوص عليها قانونا وذلك حسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 ،بخلاف قانون الجمارك الذي جعل تحريك الشكوى من صلاحيات إدارة الجمارك إذ جعلت هذه الأخيرة صاحبة دعوى أصلية التي هي الدعوى الجبائية و لها حق مباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة[1].

المطلب الثاني: المصالحة في جرائم الصرف وآثارها.

تعتبر الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام المصالحة لما لها من خصوصية من جهة، ولما حققته من مزايا من جهة أخرى، ولطالما أن المصالحة تعد إجراءا استثنائيا فقط أحاطها المشرع بقيود، فأفرض المشرع الجزائري للمصالحة المواد 09 من الأمر رقم 22/96 ثم عدلت و تممت بالمادة 09 مكرر من الأمر 01/03، و المادة 09مكرر 01 من الأمر 03/10 والتي تضمنت في مجملها من الأحكام ما يتعلق بالإجراءات المتبعة بشأن المصالحة، (المطلب الأول)، فضلا عمّا يتعلق أيضا بالأثار المترتبة عن المصالحة(المطلب الثاني).

[1]– الطاهر محادي، مرجع سابق،ص 514.

الفرع الأول: تعريف المصالحة وشروطها.

أولا: تعريف المصالحة.

نظرا لأهمية المصالحة باعتبارها وسيلة لحل المنازعات المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركه رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فقد اتجه غالبية الفقهاء إلى تعريفها، حيث عرفها جانب من الفقه المصري بأنها "**تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه أو هي أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية**".

كما عرفها بأنها "**التصرف الذي يتم بموجبه التراضي، والتراضي يستلزم تنازل الأطراف ويعتبر أسلوبا لإنهاء النزاع بطريقه ودية، ويتكون على ذلك من ركنين أولهما الموافقة الودية أو الرضائية وثانيهما التنازلات.**"[1]

وتعرف المصالحة بوجه عام بأنها عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى، يهدف إلى تسوية النزاع بطريقة ودية بموجب تنازل الجهة الإدارية عن إحالة القضية إلى النيابة من أجل المتابعة الجزائية مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد في القانون كتعويض وتنازله عن المضبوطات.[2]

لا زالت المصالحة في المواد الجزئية محل خلاف فقهي نظرا لما تطرحه من تناقضات في المبادئ العامة للقانون وهذا لوجود معارضين ومؤيدين لفكرة المصالحة، فأما المعارضون للمصالحة الجزائية فيستندون إلى كون هذه الأخيرة تتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون والذي حول خضوع كل الجهات لمعاملة قانونية واحدة مما يؤدي بالاعتقاد

---

[1]– محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنه في القانون الوضعي والفقه الاسلامي)، دار الكتب القانونية مصر، 2009، ص 65

[2]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجنائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 13.

بأن العدالة أو القانون وجد فقط مع الفقراء الذين لا يمكنهم اللجوء للمصالحة لكونهم لا يملكون المال للتصالح.

إلاّ أن المؤيدين للمصالحة يرون عكس ذلك ويعطون تبريرات أكثر اقناعا وتأسيسا، بل إن المصالحة تجد لها مصدرا في الشريعة الاسلامية من خلال الآيات والأحاديث، فيقول سبحانه وتعالى:"**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهم**".[1]

ثانيا: طبيعة المصالحة في جريمة الصرف.

المصالحة بوجه عام تنسب الى الصلح المدني دون أن تكون عقدا مدنيا، وتحمل في أحشائها جزاء دون أن تتصهر فيه وهي على علاقة وطيدة بالقانون الإداري ودون أن تكون فيه، فالمصالحة في مجال الصرف تتطلب موافقة المتابعة لإجرائها وهذا ما ينعدم في الجزاءات الإدارية العادية ويجعلها عبارة عن اتفاق طرفين المتابع من جهة والإدارة من جهة أخرى.[2]

والمصالحة ليست حقا لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة، وإنما آلية جعلها المشرع في متناولها، بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلب إجراءها ويجوز للسلطات العمومية المختصة إجرائها.[3]

من التطبيقات القانونية للمصالحة أو الصلح، التطبيق المقرر في الفقرة الرابعة من المادة06 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:"**كما يجوز أن تنقضي الدعوة العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، ما يلي: يسمح القانون للإدارة العمومية الصلح من المخالف في مجال المخالفات المتعلقة بأنظمته فمثلا قانون**

---

[1]– عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017، ص 307.

[2]– شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص56.

[3]_ طارق كور، المرجع السابق، ص 83.

الجمارك رقم 07/79 يجيز لإدارة الجمارك الصلح مع مرتكب الجريمة الجمركية باعترافه بها وبقبوله دفع قيمة المخالفة المالية كاملة."[1]

ثالثا: شروط المصالحة.

1_الشروط الموضوعية:

وهي محددة بنص القانون وإلى غاية تعديل الأمر رقم 96 /22 بموجب الأمر رقم 03/10 في 2010 كانت المصالحة جائزة بدون أي قيد ولا شرط.

غير أنه منذ سنة 2010 وإثر صدور الأمر رقم 03/10 نصت المادة 9 مكرر واحد المستحدثة على عدم جواز المصالحة في أربع حالات:

_ إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار جزائري.

_ إذا كان المخالف عائدا.

_ إذا سبق أن استفاد المخالف من المصالحة.

_ إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ونلاحظ هنا أن القيود التي وضعها المشرع سنة 2010 أفرغت المصالحة من محتواها، ناهيك عن كونها تسير في اتجاه معاكس تماما للسياسة الجنائية المنتهجة من طرف الدولة، لاسيما منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2015 واعتماد التسوية الودية كبديل للمتابعات الجزائية وهوما يستدعي إعادة النظر في شروط المصالحة ورفع القيود عنها.[2]

---

[1]– عبد الله أوهايبيه،المرجع السابق،ص 139.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 409.

2_الشروط الإجرائية:

تتمثل في الإجراءات الشكلية التي تخضع لها المصالحة، منها شكل الطلب وأجال تقديمها والجهات المؤهلة للنظر فيها.

2_1_شكل الطلب: نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 [1]أنه يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل ايداع الكفالة وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية، وهو ما يستشف منه أن الطلب يكون مكتوبا غير أنه لا يشترط فيه صيغة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة.

ويشترط أن يقدم الطلب من المخالف شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا ومن المسؤول المدني إذا كان المخالف قاصرا ومن ممثله الشرعي إذا كان المخالف شخصا معنويا المادة 02 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 35/11.[2]

2_2_إيداع الكفالة: نصت المادة 03 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 11/ 35 على أنه: " **يجب أن يودع المخالف كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة،للاستفادة من المصالحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل**"، فقد سبق أن نظمت المسائل المتعلقة بطريقة إيداع الكفالة واستلام وصل الإيداع وغيرها من المسائل المتعلقة بتحصيل هذا المبالغ بموجب تعليمة صدرت عن وزارة المالية بتاريخ 1998/8/17 تحت رقم 30 تتعلق بالقواعد المحاسبية المتعلقة بجرائم الصرف.[3]

---

[1]– المرسوم التنفيذي11 /35 المؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات اجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركه رؤوس الاموال من والى الخارج وكذا تنظيم اللجنة المحلية للمصالحة وسيرها، الجريدة الرسمية الصادرة في 2011/2/6، عدد 08.

[2]–أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 410.

[3]–ناجية شيخ، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مرجع، سابق، ص 31.

وتجدر الإشارة أن مبلغ الكفالة كان محددا بنسبة 30% من قيمة محل الجنحة في ظل التنظيم السابق للتنظيم الحالي ونعني بذلك المرسوم التنفيذي رقم 97 / 258 المادة 03 ثم المرسوم التنفيذي رقم 03 / 111 المادة 03 أيضا (المؤرخ في 2003/03/05 ،الملغى)وبالتالي يكون المبلغ قد تضاعف حوالي سبع مرات وأصبح يعادل قيمة الغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي ونصف قيمة الغرامة المقررة للشخص المعنوي.[1]

2_3_ميعاد تقديم الطلب:

حددت المادة 09 مكرر 02 المستحدثة في فقرتها الأولى من الأمر رقم 96/ 22 معدل والمتمم،أجلا لمرتكب المخالفة لتقديم طلب المصالحة أقصاه 30 يوما من تاريخ معاينة المخالفة.

ويكون أمام لجان المصالحة المختصة أجل اقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها للفصل في طلب المصالحة (المادة 09 مكرر 02 الفقرة الثانية).[2]

ولم تكن المسألة في ظل التشريع السابق على هذا النحو من التوضيح، فقد حدد المشرع أجل ثلاثة أشهر(03) ابتداء من يوم معاينة المخالفة بصفة عامة لإجراء المصالحة وإلا يرسل الملف الى النيابة العامة المختصة من أجل مباشرة إجراءات تحريك الدعوة العمومية المادة 9 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 96/ 22، ثم بموجب المادة 09 مكرر فقرة8 على إثر تعديل سنة2010، وفي ذلك تأكيدا لرغبة المشرع في التضييق من نطاق المصالحة من جهة والإسراع في الإجراءات بما يخدم أكثر المجهودات المبذولة من أجل مكافحة جرائم الصرف.[3]

---

[1]– ناصر سديرة، المرجع السابق، ص 232.

[2]–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 411.

[3]– ناصر سديرة، مرجع نفسه، ص 233.

2_4_ الجهة الموجه إليها الطلب:

إن الجهات المختصة لاستلام الطلب ودراسته تختلف وهذا حسب قيمة محل الجنحة وطبقا للمادة 09 مكرر من الأمر 03/10المذكور هناك لجنتين للمصالحة، لجنة وطنية للمصالحة ولجنة محلية للمصالحة،أما عن شروط إجراء هذه الهيئات للمصالحة وتنظيمها وسيرها فأحال الأمر السابق الذكر الى التنظيم، تبعا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 35/11.

أولا: اللجنة المحلية والوطنية للمصالحة

أ_اللجنة المحلية للمصالحة: طبقا للأمر رقم 10/ 03 المادة 09 مكرر منه، والمادة06 من المرسوم التنفيذي 11/ 35. فان اللجنة مختصة باستلام طلب إجراء المصالحة والفصل فيها، إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500 ألف دينار جزائري أو تقل عنها.

وتتشكل اللجنة من:

- مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا.
- ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية عضوا.
- ممثل الجمارك في الولاية عضوا.
- ممثل المديرية الولائية للتجارة عضوا.
- ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية عضوا.

وتكون مصالح إدارة الخزينة بالولاية أمانة للجنة المحلية.

ب_اللجنة الوطنية للمصالحة: تطبيقا لنص المادة 09 مكرر من الأمر رقم 10 / 03 والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11 / 35 فإن اللجنة تختص بالطلبات التي تكون فيها قيمة محل الجنحة تفوق 500 ألف دينار جزائري وتقل عن 20 مليون دينارا أو تساويها.

وتتشكل اللجنة من:

- ممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل.
- ممثل المفتشة العامة للمالية برتبة مدير على الأقل.
- ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش برتبة مدير على الأقل.
- ممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الأقل.

تتولى أمانة اللجنة مديرية الوكالة القضائية للخزينة.[1]

وغني عن البيان أن الوضع نفسه كان ساريا عند تعديل الأمر رقم 22/96 بالأمر رقم 03/ 01 مع اختلاف بشأن حدود قيمة محل الجنحة (المواد 09 مكرر فقرة 03 و04 من الأمر رقم 96 / 22 و04 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 03 /111) وقبل ذلك كان الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك هم فقط المختصون في بالنظر في طلب المصالحة (المادتين 09 من الامر 22/96 و04و09 من المرسوم التنفيذي رقم 258/97) [2].

2_5_النظر في طلب المصالحة:

على عكس المرسوم التنفيذي 03 /111 الملغى فإن المرسوم التنفيذي 11 / 35 المؤرخ في 29 يناير 2011 حدد إجراءات عمل اللجنتين الوطنية والمحلية للمصالحة.

تتولى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة تسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة وكذا تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها.[3]

---

[1]– محامدي الطاهر،اجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري،مجلة المفكر،العدد 12، جامعة محمد خير، بسكرة، ص 517.

[2]– ناصر سديرة، المرجع السابق، ص 234.

[3]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي 35/11.

كما تتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية أمانة اللجنة المحلية للمصالحة وتسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاصها وكذا تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها.

تجتمع اللجنة الوطنية واللجنة المحلية بناء على استدعاء من رئيس كل منهما كلما دعت الضرورة الى ذلك ويتم إعلام الأعضاء بالملفات الواجب دراستها قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، كما لا تصح هذه الاجتماعات إلا بحضور جميع الأعضاء وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات فصوت الرئيس هو الذي يكون الفاصل.[1]

الفرع الثاني: آثار المصالحة

إن الهدف من إجراء المصالحة في جرائم الصرف هو هدف واحد ويتمثل في تفادي عرض النزاع على القضاء، فبمجرد ما تتم المصالحة بين الطرفين تنقضي الدعوة العمومية طبقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 09 مكرر من الأمر رقم 03/10، إذا نفذ المخالف جميع الالتزامات المترتبة عن المصالحة.

ونتيجة لذلك وحسب ما وصل إليه الطرفين في التصالح تثبت لكل من الاطراف والغير حقوقا ولذلك فإن للمصالحة أثرين أساسيين بالنسبة للأطراف،أثر عدم قيام المتابعة الجزائية والانقضاء وأثار التثبيت وأثرين أخرين بالنسبة للغير، عدم انتفاع الغير بالمصالحة وألا يضار الغير بالمصالحة.[2]

أولا: آثار المصالحة بالنسبة لطرفيها.

01 _عدم قيام المتابعة الجزائية: يكون ذلك في الحالة التي تتم فيها المصالحة خلال ثلاث أشهر التالية لتاريخ إجراء المعاينة، بعد تقديم الطلب من المخالف للجنة الوطنية أو

[1]– كريمة بوشويرب، المرجع السابق، ص 151.

[2]– الطاهر محادي، المرجع السابق، ص 518.

المحلية للمصالحة حسب الحالة وتقبل هذه الأخيرة اجراء المصالح وأثر ذلك يدفع المخالف مبلغ المصالحة المحدد من قبل اللجنة في الآجال المحددة بموجب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11 / 35 ب 20 يوما ابتداء من تاريخ استلام المخالف لمقرر المصالحة بالإضافة الى تخليه عن محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش.[1]

02_ انقضاء الدعوة العمومية: تنص المادة 02 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز أن تنقضي الدعوة العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.[2]

نص المادة 09 مكرر من الأمر رقم 96 /22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03 /01 صراحة على انقضاء الدعوة العمومية بالمصالحة، سواء تمت المصالحة قبل المتابعة القضائية أو بعدها أو حتى بعد الصدور حكم قضائي ما لم يحث على قوة الشيء المقضي.

2-1-إذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف الى النيابة العامة: يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية.

2-2-إذا حصلت المصالحة بعد اخطار النيابة العامة: يختلف الأمر حسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات:

- إذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوة العمومية بانعقاد المصالحة فيحفظ الملف على مستوى النيابة.

[1]- كور طارق، المرجع السابق، ص 92.

[2]- المادة 02 الفقرة الأخيرة من الامر رقم 15 / 02.

أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوة العمومية إما برفع القضية الى التحقيق وإما بإحالتها إلى المحكمة، ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين.[1]

-وإذا كانت القضية أمام قاضي تحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، وإذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة.

-إذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوة العمومية بفعل المصالحة.[2]

ثالثا: تثبيت حقوق الإدارة: يترتب عن مصالحة تثبيت حقوق الإدارة الواردة في محضر المصالحة وفي هذا الشأن ترك التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف هامشا للسلطة التقديرية للإدارة في تحديد مبلغ المصالحة بعد أن اكتفيا بتحديد حدين أدني وأقصى وفقا لما سبق توضيحه.

وبالتالي يؤول بصورة نهائية مبلغ المصالحة للخزينة العمومية كما يتم التخلي أيضا لفائدة هذه الأخيرة عن محل الجنحة وسائل المستعملة في الغش.[3]

رابعا: انقضاء الدعوة المدنية بالتبعية: قد يترتب عن أية جريمة بالإضافة للحق في التوقيع الجزء الجنائي، كذلك الحق في التعويض المدني عن الأضرار الناتجة بالمصالحة وانقضاء الدعوة العمومية، يسقط كذلك حق الإدارة في مطالبة المخالف المتصالح معه بالتعويضات المستحقة بسبب الجريمة المتصالح عليها، من قطاع الدعوة المدنية إذا رفعت قبل إجراء المصالحة وعدم قبولها إذ رفعت بعض المصالحة لأنه يفترض في اتفاق

---

[1]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص416–417.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 417.

[3]– ناصر سديرة، المرجع السابق، ص 243.

المصالحة أنه قد شمل جميع المنازعات الناشئة بسبب تلك الجريمة وأن مبلغ المصالحة يكون قد شمل حتما التعويضات.

وعليه لا يمكن للإدارة رفع دعوة مدنية للمطالبة بالتعويضات المستحقة بسبب الجريمة المرتكبة من طرف المخالف.[1]

ثانيا: آثار المصالحة بالنسبة للغير: لم تتضمن نصوص الأمر رقم 96 / 22 المعدل والمتمم ولا المرسوم التنفيذي رقم11/ 35 أحكاما تتعلق بالآثار التي تترتب عن المصالحة اتجاه الغير وبالتالي لابد من الرجوع إلى الأحكام والمبادئ العامة في مثل هكذا حالات.

وقد أوضحت المحكمة العليا أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف الى الغير فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها.[2]

1-عدم انتفاع الغير من المصالحة: يقصد بالغير هنا الفاعلون الأخرون والشركاء

تتفق التشريعات الجمركية والجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة على حصر آثار المصالحة فيمن يتصالح من مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الأخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه.

ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركه في ارتكابها، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صدر بتاريخ 12/22/ 1997 بشأن مخالفة جمركية.

---

[1]- سلاف خنشيل، نوال ركيمة، المصالحة في جرائم الصرف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016/2015، ص107 .

[2]- ناصر سديرة، المرجع السابق، ص 244.

وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي منذ القرار الصادر عن محكمة النقض في 26 أوت 1820 التي ألغت بمقتضى قرار صدر عن محكمة استئناف، قضى بإسقاط الدعوة العمومية بالنسبة للمتهم المتصالح وغيره من المتهمين الأخرين المتابعين من أجل التهرب من أداء الرسوم الجمركية.

وهكذا فإن المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ينحصر آثاره بالنسبة لانقضاء الدعوة العمومية في المتصالحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أو شركاء.[1]

ولقد أثير التساؤل في المجال الجمركي حول ما إذا كان على القضاء عند تقدير الجزاءات المالية أن يؤخذ بعين الاعتبار ما دفعه المتهم المتصالح،أم أنه يقضي على باقي المتهمين دون خصم حصة المتهم المتصالح مع الإدارة.

أجاب القضاء الفرنسي على هذا التساؤل بقوله في عدة مناسبات بأنه على الفاعلين الأخرين والشركاء دفع الجزاءات المالية كاملة بالتضامن فيما بينهم بدون خصم حصة المتصالحين وللإدارة عند تحصيل العقوبات المالية أن تخصم المبالغ التي سبق أن حصلت عليها من المتهم المتصالح معها.

وأكد ذلك في قرارين لاحقين لمحكمة النقض.

_ الأول صدر في 1964/11/26 في قضية " **سلمون Salmon**"

_ الثاني صدر في 1972/12/8 في قضية"**بورليقBurleigh**"

وهكذا استقر القضاء الفرنسي على مبدئين:

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 419.

* المبدأ الأول هو أن المصالحة الجمركية لا يستفيد منها إلا من كان طرفا فيها ولا يمكن أن تشكل عائقا أمام متابعة الأشخاص الأخرين فاعلين كانوا أم شركاء.

* المبدأ الثاني وهو أن المصالحة لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبات المالية للمتهمين غير المتصالحين، فعلى جهات الحكم أن تقضي عليهم بكامل الجزاءات المالية المقررة للفعل المنسوب إليهم، أي من دون خصم المبلغ الذي دفعه الطرف المتصالح مع الإدارة.[1]

المصالحة في المجال الجمركي لا تحول دون القضاء على باقي المتهمين غير المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقررة للمخالفة المتابعين من أجلها، وتابعا لذلك فقط تؤدي المصالحة إلى نتائج مجحفة كأن يستفيد المتهم الرئيسي من المصالحة ويتحمل شريكه أو الفاعل الثانوي تبعات الفعل الإجرامي كله.

وتفاديا لحدوث مثل هذه المفارقات وحتى لا تحل المصالحة عن هدفها الأصلي ينبغي أن تتحلى إدارة الجمارك بالحذر واليقظة عند تقرير المصالحة وذلك بمنح الأسبقية والأفضلية للمتهمين الذين لعبوا دورا ثانويا على مسرح الجريمة.[2]

وبتطبيق ذات المبدأ السائد في المادة الجمركية فإنه إذا شارك وساهم في الجريمة ثلاث أشخاص وتمت الجريمة باستعمال سيارة أخفيت فيها مبالغ مالية بالعملة الصعبة وبضاعة، وقام أحدهم وهو صاحب السيارة بإجراء المصالحة التي يتجلى أثرها على سيارته كوسيلة مستعملة للغش وعلى كامل المبلغ المالي والبضاعة المضبوطة فهل يحكم

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 420

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص421.

على الفاعلين الثاني والثالث في حالة متابعتهما قضائيا بدفع غرامة تساوي قيمة هذه العملة وقيمة وسيلة النقل التي تقوم مقام مصادرتها أو ماذا؟[1]

نحن نميل إلى القول أنه لا يسوغ لجهات الحكم في مثل هذه الحالات إلا الحكم على المتهمين بالعقبات الأخرى المتماثلة في الحبس والغرامة الجزائية فحسب، دون مصادرة محل الجنحة وسيلة النقل المستعملة في الغش، وذلك على أساس أنه لا يجوز مصادرة شيء مرتين، والمبدأ المستقر عليه في المحكمة العليا في مواد جرائم الصرف قبل صدور الأمر رقم 96 / 22.[2]

ثانيا: لا يضار الغير من المصالحة: الأصل أن آثار المصالحة مقصورة على طرفيها، فلا يترتب ضرر لغير عاقديها، وهذه القاعدة تجد تبريرها في أحكام القانون المدني، فالمادة 116 تقضي بأن لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ويمكن تبريرها أيضا بالنظر الى القانون الجزائري على أساس شخصية العقوبة.[3]

وعلى ذلك فإذا أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة فإن شركائه والمسؤولين مدنيا لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي عقده، وإنما هو الوحيد الذي يكون ملزما بالوفاء بمقابل المصالحة وبتنفيذ باقي الالتزامات التي تضمنها مقرر المصالحة دون غيره، كما لا يمكن للإدارة في حالة إخلال متصالح بالتزاماته الرجوع إلى الشركاء في الجريمة أو المسؤولين المدنيين إلا إذا كان أحدهم ضامنا أو متضامنا معه أو كان المتهم نائبا عن إحداهما في مباشرة إجراء المصالحة.[4]

---

[1]– شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 333.

[2]– فاطمة الزهراء سلمي، مرجع سابق، ص 73.

[3]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 422.

[4]– سلاف خنشيل، نوال ركيمة، المرجع السابق، ص113.

أما بالنسبة للمضرور فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة وبما أنه لم يكن طرفا في هذه المصالحة فهي لا تلزمه ولا تسقط حقه في التعويض وله أن يلجأ للقضاء من أجل استيفائه.

ومن جهة أخرى لا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات إذناب شركائه، فمن حق كل من هؤلاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات ولا يمكن للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين.[1]

إذا لم تتم المصالحة في أجل ثلاث أشهر من يوم معاينة الجريمة يرسل إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية وتطبيق العقوبات المقررة الجريمة الصرف.[2]

المبحث الثاني: الجزاء المترتب على جرائم الصرف

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة بما يتناسب معها، يميز الأمر رقم 96/ 22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 من حيث الجزاء بين الحالة التي يكون فيها المجني عليه شخصا طبيعيا والحالة التي يكون فيها شخصا معنويا.

المطلب الأول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي.

أقر المشرع الجزائري العديد من العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي منها عقوبات أصلية متمثلة في الحبس والغرامة وعقوبات تكميلية.

---

[1] – كمال معوشي، المرجع السابق، ص49.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 423.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي.

أولا: الحبس

العقوبات الماسة بالحرية نوعان: عقوبات مانعة أو سالبة للحرية وعقوبات مقيدة له فحسب، ومعيار التمييز بين النوعين هو درجة المساس بالحرية في العقوبات المانعة لها تحرم المحكوم عليه من حريته إطلاقا بإلزامه بالإقامة في مكان معين والخضوع في برنامج يومي إلزامي، أما العقوبات المقيدة للحرية فتقتصر على فرض قيود عليها أو الإلزام بإجراءات عند استعمالها ، ويعد الحبس بطبيعة الحال عقوبة مانعة أو سالبة للحرية، يعيش خلال مدته المؤقتة وفقا لتشريع الجزائري المحبوس انفراديا أو بصفة جماعية يخضع خلالها لنظام احتباس معين.[1]

تعاقب المادة01 مكرر فقرة الأولى و02 والفقرة الأخيرة من الأمر 10/ 03 "**كل من ارتكب جريمة الصرف أو حاول ارتكابها بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات وبمصادرة محل جنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة**".[2] يتضح من خلال نص المادة أن المشرع جعل عقوبة الحبس تتراوح من سنتين إلى سبع سنوات لكل شخص طبيعي ارتكب أو حاول ارتكاب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال.

مع الإشارة أن المشرع الجزائري شدد في ذات العقوبة بعدما كانت تتراوح من ثلاثة أشهر الى خمس أشهر وفقا للأمر22/96 ومن هنا تظهر نية المشرع الجزائري في تحديد

---

[1]– ناصر سديرة، المرجع السابق، ص203.

[2]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 428.

العقوبة دون تغيير تكييفها من جنحة إلى جناية وهذا طبعا راجع لكثرة الإجراءات المطبقة على مستوى محكمة الجنايات.[1]

ثانيا: الغرامة.

إذا كانت قوانين العقوبات العامة تسير دائما على مبدأ تحديد الغرامة ووضعها بين حدين أدنى وأعلى، فيستعمل القاضي سلطته في فرضها وفقا لذات الضوابط التي استرشد بها حينما يطبق عقوبة أخرى إلا أن الملاحظ بالنسبة لبعض التشريعات الاقتصادية وتحديدا القوانين المتعلقة بالصرف اتجاهها نحو الأخذ بالغرامة النسبية.

والغرامة النسبية هي التي يتحدد مقدارها بالمقياس إلى عنصر معين، مثل قيمة المال محل الجريمة أو عدد السلع أو حجمها وزنها أو مساحة الأرض أو أيام التأخير.

ولقد كرّس المشرع الجزائري مسألة الغرامة النسبية بالنسبة لجرائم الصرف فإلى غاية تعديل الأمر رقم 96/ 22 سنة 2003 كانت قيمة الغرامة المقررة كعقوبة عن جرائم صرف تساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة بالنسبة للأشخاص الطبيعية المادة01 مكرر.

وهكذا فبعد أن كان المشرع يحدد الحد الأقصى للغرامة دون حدها الأدنى انعكس الوضع حاليا، ويفهم من ذلك أنه في الإمكان توقيع غرامة تتجاوز الضعف قيمة المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي.[2]

ثالثا: مسألة تطبيق الظروف المخففة:

---

[1]– أحلام بوخميس، إناس بوشارف، جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2021/2020، ص 86

[2]– ناصر سديرة، المرجع السابق، ص 206.

بالاستناد للأعمال التحضيرية نجد أن نية المشرع تمثلت في استبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة، وهو الأمر الذي جعله يشدد على ألا تقل الغرامة على ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، وهي نفس الصياغة التي اعتمدها في نص المادة 374 ق ع بخصوص جرائم الشيك وقد استقر القضاء الجزائري بشأنها على عدم جواز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة جزاء لها.

ولهذا الاستنتاج ما يدعمه في عرض أسباب الأمر رقم 01/03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96/ 22 إذا جاء فيه أن من أسباب تعديل هذا النص تبني نظام عقابي ردعي يستبعد فيه تطبيق الظروف المخففة على العقوبات المالية.[1]

رابعا: المصادرة

يستفاد من الفقرة الأخيرة من نص المادة01 مكرر التي توجب الحكم على الجاني، إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة متساوي قيمة هذه الأشياء، أن الحكم بمصادرة البضاعة محل الجنحة وبمصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش أمر إلزامي.

خامسا: مسألة جمع العقوبات عند تعدد الاوصاف.

اعتمد المشرع مبدأ عدم جمع العقوبات بنص في المادة 06 تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات، بغض النظر كل الأحكام المخالفة.

قضت المحكمة العليا على ذلك في العديد من القرارات نذكر منها القرار الصادر في 29أبريل 2002 الذي انتهى إلى أن العقوبات المتعلقة بجريمة الصرف ينظمها الأمر رقم

[1]–أحسن بوسقيعة،المرجع سابق، ص 429.

96/ 22 يناسبها وفقا لنص المادة06 منه، مضيفا ولا يجوز لإدارة الجمارك أن تقدم طلباتها على أساس قانون الجمارك.[1]

ولم يكن الأمر كذلك قبل صدور هذا النص، كانت جريمة الصرف في صورتي الاستيراد والتصدير غير المشروع، توصف بوصفين الأول بعنوان قانون العقوبات والثاني بعنوان قانون الجمارك تحت وصف الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو التهريب، بحسب وقائع الدعوة ومن ثم كانت تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الجمارك معا، وهذا ما كانت تشير إليه المادة 340 القانون الجزائري، الملغاة بموجب القانون رقم 98/ 10 المؤرخ في 1998/8/22 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.[2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي.

العقوبات التكميلية جزاءات ثانوية للجريمة تستهدف توفير الجزاء الكامل لها وهي مرتبطة بالجريمة دون عقوباتها الأصلية، لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي، ولا يتصور أن يوقعها لوحدها، فهي تشبه العقوبات التبعية في أنها ملحقة بعقوبة أصلية ولا يمكن القضاء بها منفردة ولكنها تختلف عنها في أنها لا تطبق إلا إذا نص القانون عليها صراحة في الحكم بالإدانة.

والأصل أن تكون العقوبات التكميلية جوازية،إلا أن المشرع الجزائري نص على حالات تكون فيها بعض العقوبات التكميلية إلزامية استنادا لأحكامها العامة كما هي منظمة بموجب المواد من 9 إلى 18 مكرر من قانون العقوبات.

أولا: العقوبات التكميلية الإلزامية.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 429.

[2]–أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 430.

1. **المصادرة العينية:** نصت المادة09 بند 05 من قانون العقوبات على المصادرة الجزئية للأموال كعقوبة تكميلية وعرفتها المادة 15 فقرة واحد من القانون نفسه:"**بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال عينية أو ما يعادل قيمته عند الاقتضاء.**"

والأصل أن المصادرة الجوازية بمعنى أن القاضي غير ملزم بالحكم بها في كل الأحوال وبالرغم من توافر جميع شروطها، فله أن يعفى المحكوم عليه منها ويكتفي بالعقوبة الأصلية، وفي ذلك تمكين له من حصر نطاقها في الحالات التي تثبت فيها وملاءمتها ويرجح تحقيقها أغراض العقوبة، واستبعادها حيث تكون قاسية أو مهدرة لمصلحة ذات أهمية.

واستثناء يحكم بالمصادرة وجوبا في حالة الإدانة لارتكاب جناية وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة مخالفة وكان القانون ينص صراحة عليها استناد للمادة 15 مكرر1 من قانون العقوبات.

وفي هذا السياق أكدت المحكمة العليا أنه" **قد تكون العقوبة التكميلية وجوبية ويتعين على القاضي الجزائي الحكم بها متى نص القانون على ذلك وإلا كان حكمه معيبا وقابلا للطعن بنقض.**"[1]

2. الغرامة التكميلية:

عبر عنها المشرع الجزائري **بالعقوبة المالية** بموجب المادتين01مكرر فقرة 02 و 05 فقره الأخيرة من الأمر رقم 96/ 22 المعدل و المتمم التي نصت على أنه:"**إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان ، يتعين على**

[1]– ناصر سديرة، المرجع السابق، ص 217.

الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء."

وتعد هذه الغرامة بديلا للمصادرة فلا يجوز تطبيق أحكام الغرامة العادية عليها إذ أنها تأخذ حكم المصادرة وتستمد طبيعتها وأحكامها منها، ولا يغير من طبيعتها أنها تسمى بالغرامة، فهي عقوبة تكميلية وجوبية تعادل المبالغ التي كانت محلا للجريمة،يحكم بها لصالح الخزينة العمومية بالإضافة إلى العقوبات الأخرى المقررة في القانون، فلا يجوز الحكم بها إذا كانت المصادرة غير واجبة أصلا كما لا يحكم بها إلا إذا كانت الأشياء أو المبالغ محل الدعوة غير مضبوطة، فيقضي بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه المبالغ، لذلك فلا يمكن الجمع بين الغرامة الإضافية والمصادرة في حكم واحد في جريمة واحدة.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية الجوازية.

تجيز المادة 03 الحكم بمنع الجاني لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ سيرورة الحكم القضائي نهائيا من:

- مزاولة عملية التجارة الخارجية.
- ممارسة وظائف الوساطة في عملية البورصة أو عون في الصرف.
- أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية ومساعدا لدى الجهات القضائية.

كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة كاملا أو بنشر مستخرج منه على نفقة الشخص المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها.[2]

إن عقوبة المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية ووظائف أو نشاط الوساطة في عملية البورصة أو عون في الصرف (المادتين 09 و16 مكرر من نفس القانون)، كما

---

[1]– ناصر سديرة، المرجع السابق، ص 220

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 432

أن عقوبة المنع من الانتخاب والترشح في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية تعد تطبيق العقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية (المادة 09 والمادة 09 مكرر واحد من القانون.)[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

كرّس المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حتى قبل الاعتراف بها في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية من خلال الأمر 22/96 المعدل و المتمم حيث نصت المادة 05 منه على أنه :"**تطبق على الشخص المعنوي المخالفات المنصوص عليها في المادتين 01 و 02 من هذا الأمر**" **هذه الأخيرة شملت جميع الأشخاص المعنوية العامة دون استثناء،إلا أنه بصدور التعديل بالأمر 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003تدارك المشرع ذلك قاصرا المسؤولية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص**" ومن خلال المادة 05 منه " **يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات**[2] "و عليه و تبعا لما سبق يخضع الشخص المعنوي لجملة من العقوبات، أصلية وتكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تستبعد من هذه العقوبات عقوبة الحبس التي لا تتماشى والطبيعة القانونية للشخص المعنوي، في حين تطبق عقوبتين ماليتين كعقوبات أصلية تتمثل في الغرامة والمصادرة التي تتماشى بها مع طبيعة الشخص المعنوي.

أولا: الغرامة

---

[1]– ناصر سديرة، المرجع السابق، ص221

[2]– المادة 05 من الأمر 03-01 ـ مرجع سابق.

تعتبر الغرامة من أهم العقوبات الأصلية التي يتعرض لها الشخص المعنوي في ذمته المالية كجزاء عن مخالفة تشريع الصرف مادام لا يمكن تصور حبسه.

فبالرجوع إلى نص المادة 5 من الأمر رقم 03/10، المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 السالف الذكر، وجدنا أن المشرع حدد قيمة الغرامة التي لا يمكن أن تقل عن أربع مرات من قيمة محل المخالفة أو الشروع فيها، أي ضعف الحد الأدنى للغرامة التي تطبق على الشخص الطبيعي، فالمشرع منح للقاضي السلطة التقديرية في تحديد قيمة الغرامة دون أن تساوي أو تنخفض عن أربع مرات قيمة محل المخالفة، بالتالي نلاحظ أن المشرع شدد في قيمة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي دون تشديدها على ممثليه، على خلاف الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي فإنها تنفذ فقط على ذمته المالية[1].

ثانيا: المصادرة

وتشمل المصادرة مصادرة محل المخالفة ووسائل النقل المستعملة في الغش أيضا مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، وهي كما سبق ذكره العقوبة المستحدثة بمقتضى الأمر 96/ 22التي كانت تنص المواد 3 و 5 منه على مثل هذه العقوبة لا تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام وهذا منطقي جدا لأن فرض مثل هذه العقوبة عليه قد تحرمه من أداء مهام تكون حيوية للمجتمع، أما بعد تعديل الأمر 22/96 بالأمر 01/03 فإن الفقرة المذكورة أعلاه تم حذفها و ذلك تماشيا مع توقيع المشرع المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص دون غيرها.

تجدر الإشارة الى أنه وبحسب المادة 05 فقرة 04 من الأمر 01/03 المعدل والمتمم للأمر 22/96 فإنه وفي حالة لم يحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص

[1]– كريمة بوشويرب، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 58.

المعنوي لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

يمكن للقاضي فضلا عن العقوبات الأصلية أن يصدر إحدى العقوبات التكميلية، وقد حددتها المادة 05 في فقرتها الثالثة من الأمر رقم 01/03، بشرط ألا تتجاوز 5 سنوات وتتمثل في:

أولا: المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية

خص المشرع عمليات التجارة الخارجية بباب كامل تحت عنوان "**القواعد المطبقة على عمليات التجارة الخارجية الخاصة بالسلع والخدمات**" ضمن أحكام نظام بنك الجزائر رقم 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة (المواد من 24 الى 74)[2].

حسب المادة 5 من الأمر 01/03 وفي فقرتها الثانية فإنه يمنع الشخص الاعتباري من ممارسة عمليات الصرف والتجارة الخارجية، لكن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أي منعا مؤقتا وليس نهائيا، ويشترط لتطبيق هاته العقوبة أن تكون هناك صلة بين نشاط الشخص الاعتباري ونوع الجريمة التي ارتكبها كما هو الحال في جرائم الصرف.

تعد هذه العقوبة من أنجع العقوبات المقررة لجرائم الصرف، لأن التجارة الخارجية هي المجال الخصب لجرائم الصرف المرتكبة من طرف الشركات التجارية خاصة ذات المسؤولية المحدودة منها.[3]

---

[1]– بوزيدي سميرة، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، 2006، ص 79.

[2]– ناصر سديرة، المرجع السابق، ص 225.

[3]– المرجع نفسه، ص 226.

ثانيا: الإقصاء من الصفقات العمومية.

هذه العقوبة استحدثها المشرع الجزائري على إثر تعديل قانون العقوبات وإتمامه بموجب القانون رقم 23/06، حيث نص عليها البند 8 من المادة 9 من قانون العقوبات، وأوضحت المادة16 مكرر 2 فق1 من القانون نفسه أنه:" **يترتب على العقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية ومنع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، و خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.**"[1]

ويقصد به استبعاد المخالف المدان من كل صفقة تبرمها الدولة ومؤسساتها العامة والمجموعات المحلية، وكل المشروعات التي تلجأ إلزاما أو طواعية الى تطبيق قانون الصفقات العمومية،وتطبق هذه العقوبة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وذلك ابتداءا من تاريخ سريان الحكم ويستخلص من ذلك أن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المقترف لجريمة الصرف غير مؤهل للتعاقد مباشرة بشأن الصفقات العمومية أو المساهمة مع شركاء الشخص المعنوي العام[2].

ثالثا: المنع من الدعوة العلنية للادخار

يعرف بأنه حظر توظيف السندات المالية أو اللجوء إلى مؤسسات الائتمان أو المؤسسات المالية أو إجراء أي نوع من أنواع الإعلان في هذا الشأن.

وتتعلق هذه العقوبة بعدد محدود من الأشخاص المعنويين وهذه العقوبة لا فعالية لها إلا بالنسبة لمن يلجأ لسوق الأموال طلبا للتمويل.

---

[1]– ناصر سديرة، مرجع سابق، ص229 .

[2]– حبشي خلود . آليات مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري . مذكرة ماستر . جامعة محمد خيضر بسكرة . 2019، ص 76.

يحكم القاضي بالمنع من الدعوة العلنية للادخار بموجب أمر جوازي _ من حيث إصداره –على الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

مع الإشارة إلى أن هذا الجزاء لم ينص عليه المشرع الجزائري في القواعد العامة بل تم النص عليه بموجب الأمر رقم 01/03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وذلك بموجب المادة 05 منه.[1]

رابعا: المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة :نظم المشرع الأحكام المتعلقة ببورصة القيم المنقولة بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93، وتشتمل بورصة القيم المنقولة على ثلاثة هيئات تتمثل في لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وشركة لتسيير بورصة القيم المنقولة والمؤتمن المركزي لسندات.[2]

المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة عقوبة تكميلية يجوز للقاضي أن يحكم بها على الشخص المعنوي، بمنعه من القيام بعملية الوساطة في البورصة بين بائع ومشتري الأوراق المالية.

والملاحظ أن المشـرع لم ينص على العقوبة التكميلية المتمثلة في نشـر الحكم كاملا أو جزئيا في الجريدة، مثلما فعل بالنسبة للشخص الطبيعي[3].

---

[1]– سطيحي نادية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008/ 2009، ص 131–132.

[2]– ناصر سديرة، المرجع السابق، ص 226

[3]–أرزقي سي الحاج محند، مرجع سابق، ص 65.

خـاتمـــــة

خاتمـــــة:

من خلال هذه الدراسة نستخلص أن جرائم الصرف من أهم الجرائم الماسة بالسياسة الاقتصادية للدولة، حيث أنها تؤثر على العملة الوطنية وقيمتها الاقتصادية، لذا تحظى بمكانة بالغة الحساسية ودور مهم في المنظومة القانونية الجزائرية، ما دفع المشرع الجزائري لخصها وإفرادها بقانون خاص مستقل عن قانون العقوبات، من خلال الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والذي تعرّض لعدة تعديلات تتمثل في الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 والأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 غشت2010، والمراسيم التنفيذية المطبقة له، أو من خلال أنظمة وتعليمات بنك الجزائر التي يأتي على رأسها النظام رقم 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، فضلا عن العديد من الأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المتنوعة التي لها علاقة بهذه الجريمة.

من أهم النتائج التي توصلنا إليها:

* لم يعرّف المشرع الجزائري جريمة الصرف كجريمة قائمة بحد ذاتها، بل اكتفى بتحديد محلها والأفعال المعبرة عن ركنها المادي.

* بالنسبة لأركان جرائم الصرف فقد خص المشرع الجزائري الركن الشرعي لجرائم الصرف بخاصية استثنائية تتجسد في تنازل السلطة التشريعية عن اختصاصها في التشريع في المواد الجزائية، وذلك عن طريق تفويض السلطة التنفيذية بغرض تحقيق السرعة والمرونة في تعديل النصوص القانونية المنظمة لهذه الجرائم.

* بالنسبة للركن المادي فقد حرص المشرع على توسيع محل الجرائم، لتشمل كل من النقود والقيم وكذا الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، إضافة إلى سندات الدين دون تمييز فيما إذا كانت محررة بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية.

* ألحق المشرع جريمة الصرف بنظام المصالحة وهو إجراء ودي يفضي إلى حل النزاع دون عرضه أمام القضاء والذي يتم بين المخالف واللجان المستحدثة في الأمر رقم 03/ 01 والذي يعدل ويتمم الأمر رقم 22/96.

*أما على الصعيد العقابي، فإنه أدرج عقوبات أصلية وأخرى تكميلية عديدة، تهدف إلى تضييق الحرية للمخالف وتشديد العقاب عليه، وذلك لردعه عن ارتكاب مثل هذه الجرائم.

رغم الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري في مجال الصرف واستحداثه لآليات قانونية متنوعة وعديدة لمكافحة هذه الجرائم، إلاّ أن أغلب التعاملات المالية تتم خارج البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة وخارج الأطر القانونية.

كما تم التوصل إلى جملة من المقترحات نذكر أهمها فيما يلي:

1. تعزيز الوعي العام وتعميق فهم الجمهور لأهمية النزاهة والشفافية في العمل المالي والاقتصادي وأهمية الإبلاغ عن الأنشطة غير القانونية.
2. تعزيز الرقابة وتشديد العقوبات بشكل أكثر فاعلية لتقليل حالات الفساد.
3. يجب على الجهات المختصة تبني استراتيجيات شاملة لمكافحة جرائم الصرف بما في ذلك تحسين التشريعات القائمة وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد.
4. توفير خدمات بنكية متطورة مثل الحسابات الالكترونية والتطبيقات وخدمات الدفع الالكتروني.
5. العمل على دمج القطاع غير الرسمي في النظام المالي الرسمي من خلال تقديم تسهيلات مالية لتشجيع الأفراد على استخدام البنوك بدلا من اللجوء الى السوق السوداء.

قائمة المصادر والمراجع

1-النصوص التشريعية:

1.القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-09 المؤرخ في 07/22/ 2009 قانون الجمارك.

2. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

3. القانون رقم 62-157 المؤرخ في ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية الصادرة بتاريخ 11 يناير 1963(ملغى) .

4.الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم.

5.الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 يتعلق بقمع مخالفة التشريع التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

6. الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

7.الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 يتعلق بالنقد والقرض المعدل للقانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14.

8.الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في 10 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

2-النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في :1997/07/14 يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد47، الصادرة بتاريخ 1997/07/16.

2. المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 يناير 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم97-257، الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكيفيات إعدادها.

3. المرسوم التنفيذي 11-35 مؤرخ في 29 يناير سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء مصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرها.

3-الأنظمة:

1.نظام رقم 91-04 المؤرخ في 16 ماي 1991، المعدل والمتمم بالنظام رقم 95-03 المؤرخ في 06 مارس 1995 والمتعلق بتحصيل الصادرات من المحروقات الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، 24 يناير 1995.

2. نظام رقم 91-07 المؤرخ في 1991/08/14، المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، جريدة رسمية، العدد 24 المؤرخ في 1992/03/29.

3. نظام رقم 95-07 المؤرخ في 1995/12/23، المعدل والمتمم للنظام 92-04 المؤرخ في 1992/03/22، المتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11، 11فبراير 1996.

4. نظام رقم 07-01 المؤرخ في 2007/02/03 المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة،العدد31،الجريدة الرسمية الجزائرية،2007/05/13.

4-الكتب:

1.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2001.

2. أحسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001.

3. أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزء الثاني ،الطبعة الخامسة عشر، الجزائر،2015/2014.

4. أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، بدون طبعة، دارالنشر(Itcis)، الجزائر2013.

5.كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية،الطبعة الثانية، دار هومة، انطباع للنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

6. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،الجزء الأول الجريمة،الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2016.

7. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2010.

8. نائل عبد الرحيم صالح طويل، ناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، دار وائل للنشر والتوزيعitcis، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عمان،2000.

9. عبد لله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، 2009.

10. محمد حكيم حسين حكيم، النظرية العامة لصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات لنشر والبرمجيات، مصر،2009.

11. العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي،بدون رقم الطبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006.

5-المقالات:

1. أرزقي سي الحاج محند، مقال بعنوان جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، سنة2014، العدد01.

2. كور طارق، النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 39، جامعة قسنطينة، جوان 2013.

3.الطاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12، 2016.

4. أمال بوهنتالة،نصيرة بن عيسى،جرائم الصرف في التشريع الجزائري،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة1،المجلد5،العدد3 ،2018،ص203.

5.بن شعلال محفوظ، تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

6.عبد الغاني حسونة، خصوصية التنظيم القانوني لمعالجة جريمة الصرف في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي،مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع،جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13 العدد25، 2021.

7.بن عيسى حياة، جريمة التهريب الجمركي، مجلة نقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014.

6-المذكرات والرسائل العلمية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1.ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف، في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2. العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2016.

3. هباش عمران،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2018.

4. سديرة ناصر،جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم،قسم القانون العام ، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 01، 2020/2019.

ب-رسائل الماجستير:

1. محمد جبلي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقها في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق،2007.

2. بوشويرب كريمة الله، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2017/2016.

3. بوزيدي سميرة، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، 2006.

ج-مذكرات الماستر:

1. سلمي فاطمة الزهراء، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013/2014.

2.- أسامة فايز عوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري،مذكرة ماستر، جامعة خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016/2015.

3. علي بوزوالغ، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، السنة 2018/2017الجامعية.

4. كمال معوشي،جرائم الصرف في التشريع الجزائري،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مزيان عاشور، الجلفة ،2020/2019.

5. حبشي خلود . آليات مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري . مذكرة ماستر . جامعة محمد خيضر بسكرة ،2019.

6.شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، جريمة الصرف وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار ،2018/2017.

7. رابحي عامر، وشمال نبيل، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2015\2016.

8. عقيدة مسعود، بن صفية عبد الحليم، المتابعة الجزائية عن جرائم الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج ،2022\2023.

9. علي رابح،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قنون جنائي،جامعة بسكرة،الجزائر ،2019/2018.

10. سلاف خنشيل، نوال ركيمة، المصالحة في جرائم الصرف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016/2015.

11. أحلام بوخميس، إناس بوشارف، جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2021/2020.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
المقدمة	**03**
الفصل الأول: النظام العام لجرائم الصرف	**08**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي جرائم الصرف	**08**
المطلب الأول: تعريف جريمة الصرف وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها	08
الفرع الأول: تعريف جريمة الصرف	08
الفرع الثاني: خصائص جريمة الصرف	10
الفرع الثالث: تمييز جرائم الصرف عن الجرائم المشابهة لها	11
المطلب الثاني: التطورات التشريعية لجرائم الصرف في القانون الجزائري	14
الفرع الأول: مرحلة إدراج مخالفة الصرف ضمن قانون المالية	14
الفرع الثاني: مرحلة إدراج مخالفة الصرف ضمن قانون العقوبات	16
الفرع الثالث: مرحلة ارتباط جريمة الصرف بقانون الجمارك	16
الفرع الرابع: إعادة تنظيم جريمة الصرف في قانون العقوبات	17
الفرع الخامس: إفراد قانون خاص ومستقل لجريمة الصرف	18
المبحث الثاني: أركان جرائم الصرف	**19**
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الصرف	20
الفرع الأول: أساس التجريم في جرائم الصرف	20
الفرع الثاني: مبدأ سريان الجزاءات والعقوبات حيث الزمان لجرائم الصرف	23

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الصرف	24
الفرع الأول: محل جريمة الصرف	24
الفرع الثاني: السلوك المجرم في جريمة الصرف	28
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجرائم الصرف	43
الفرع الأول: خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية	43
الفرع الثاني: شرط الركن المعنوي في جريمة الصرف في التشريع الجزائري	44
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجرائم الصرف والعقوبات المقررة لها	
المبحث الأول: إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف	**49**
المطلب الأول: إجراءات معاينة ومتابعة جرائم الصرف	49
الفرع الأول: إجراءات المعاينة	49
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة	55
المطلب الثاني: المصالحة في جرائم الصرف وآثارها	57
الفرع الأول: تعريف المصالحة وشروطها	58
الفرع الثاني: آثار المصالحة في جرائم الصرف	65
المبحث الثاني: الجزاء المترتب على جرائم الصرف	**72**
المطلب الأول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي	72
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي	73
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي	76
المطلب الثاني: العقوبات المقررة المطبقة على الشخص المعنوي	79
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	79
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	81
الخاتمة	**85**

فهرس المحتويات

قائمة المصادر والمراجع	/
فهرس المحتويات	/

ملـــخص:

تعتبر جريمة الصرف من أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني، وتكمن خطورتها في المساس بالسياسة الاقتصادية للدولة وعرقلة عجلة التنمية، وسعيا منه للتصّدي لهذا النوع من الجرائم خصص لها المشرع الجزائري أساليب وأحكام خاصة بها،حيث ألغى تنظيم جريمة الصرف في قانون العقوبات وأفرد لها قانونا خاصاّ بها يتمثل في الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ،المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03/10 الذي يعتبر بمثابة أساس لتنظيم وضبط هذه الجريمة بإحكام، والذي يتضمن مجموعة من النصوص القانونية التي تميز هذه المخالفة عن الجرائم الأخرى من خلال إضفاء الطابع الخاص على أحكامها الموضوعية والإجرائية.

وممّا يجدر الإشارة اليه أن المشرع الجزائري لم يترك مجالا لمرتكب مخالفة تشريع الصرف للإفلات من العقاب سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وذلك بتخصيص عقوبات مشددة والابتعاد عن تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لهذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية:

جريمة الصرف، المصالحة، العقوبة، التشريع الجزائري.

Abstract:

The exchange crime is considered one of the most serious crimes that threaten the national economy, and its danger lies in compromising the state's economic policy and obstructing the wheel of development. In an effort to confront this type of crime, the Algerian legislator allocated special methods and provisions for it, as it abolished the regulation of the exchange crime in the Penal Code and devoted a special law to it. It is represented by Order No. 96/22 regarding the suppression of violations of legislation and regulation of exchange and capital movement to and from abroad, amended and supplemented by Order No. 10-03, which is considered a basis for tightly regulating and controlling this crime, and which includes a set of legal texts that characterize this violation. Other crimes by giving a special character to their substantive and procedural provisions.

It can be noted that the Algerian legislator did not leave room for the perpetrator of a violation of exchange legislation to escape punishment, whether he was a natural person or a legal entity, by allocating severe penalties and avoiding the statute of limitations for public lawsuits for these crimes.

Keywords:

Exchange crime, reconciliation, punishment, Algerian legislation.